الحصانة الجزائية الممنوحة للمبعوث الدبلوماسي في ظل القوانين الجزائية

الأستاذ المساعد الدكتور مرتضى فتحي / جامعة قم الحكومية

افتخار فاضل علي كاظم

الملخص

الحصانة الجزائية الممنوحة للمبعوث الدبلوماسيلا يخفى ما للحصانة الجزائية الممنوحة للمبعوث الدبلوماسي في ظل القضاء الجزائي من أهمية في توفير مناخاً من الحرية للتصرف بطمأنينة بعيداً عن تدخل الدولة الموفد إليها بشؤونه، فأستقر العرف الدولي، والقوانين الجزائية على منح المبعوث الدبلوماسي الحصانة الجزائية، وعَدها أهم الحصانات التي تمنح له، وهذا ما أكدته المادة (٣١) من اتفاقية فيينا لسنة ١٩٦١، التي نصت على أنه "يتمتع المبعوث الدبلوماسي بالحصانة القضائية فيما يتعلق بالقضاء الجنائي للدولة المعتمد لديها"، ولا تنصب هذه الحصانة على إجراءات التقاضي الجزائية فحسب، بل تمتد لتشمل شخص المبعوث الدبلوماسي حيال الإجراءات الأخرى من حجز، وقبض، وتحقيق إلى غير ذلك من التعقيبات القانونية التي يجري اتخاذها في العادة تجاه خرق القوانين للدولة الموفد إليها**الكلمات المفتاحية:** الحصانة الجزائية، المبعوث الدبلوماسي، القضاء الجزائي، الأعراف الدولية، إقليمية القانون الجزائي.

Abstract

It is unclear to anyone that the immunity accorded to political representatives of countries in the light of criminal proceedings plays an important role in providing an environment for their freedom to act in order to ensure that they are immune from the offensive of the receiving State. Hence, international conventions and criminal law have laid down the criteria for criminal immunity of diplomatic representatives, and this type of immunity has been regarded as the most important immunity accorded to political representatives. This is stipulated in Article 31 of the Vienna Convention of 1961, which states: "A diplomatic representative shall have the immunity from legal proceedings in respect of the criminal system of the receiving State." Such immunity is not merely limited to the prohibition of punishment, but also includes other stages of criminal proceedings, including immunity from arrest, detention, investigation, and other prosecution methods that the receiving State will treat to anyone who commits a crime and does not have immunity. It will also be applied. **Keywords**: Criminal Immunity, Political Representative, Criminal Procedure, International jurisprudences, principle of territory in criminal Law.

المقدمة

أولاً: مشكلة البحث

إن مشكلة البحث الحالي تنحصر في تسليط الضوء على طبيعة، وحدود الحصانة الجزائية التي تعمل على تأمين قيام المبعوث الدبلوماسي بعمله على أتم وجه، حيث أصبح محصن في أداء عمله الدبلوماسي، ولكن الذي يثير الجدل هو: عندما يرتكب المبعوث الدبلوماسي احد الأفعال التي يعاقب عليها قانون الدولة المعتمد لديها، أو أساء استعمال هذه الحصانة التي منحت له، وعليه فإن هذا يتطلب منا البحث في التساؤلات الآتية:

سؤال البحث الأصلي: ماهي الحصانة الجزائية التي تمنح للمبعوث الدبلوماسي في القضاء الجزائي، وما حدودها، وماهي طبيعتها في القانون الدولي، والقوانين الجزائية الوطنية؟

أما الأسئلة الفرعية فهي:

١- الحصانة الجزائية الممنوحة للمبعوث لدبلوماسي، هل هي مقيدة، أم مطلقة لهُ عند قيامه بالأعمال المتعلقة بوظيفته، أو خارج وظيفته؟

٢- ما المبررات على منح الحصانة الجزائية للمبعوث الدبلوماسي، وما الأساس القانوني لها؟

٣- كيف عالجت القوانين الجزائية الدولية، والوطنية هذه الحصانة؟

ثانياً: أسباب اختيار البحث

يمكن أن نلخص ألأسباب التي دعت إلى اختيار البحث:

١- تسليط الضوء على دراسة الحصانة الجزائية الممنوحة للمبعوث الدبلوماسي في ظل القوانين الجزائية من حيث أساسها القانوني، وحدودها، ومحاورها، ونطاقها، بعد أن ثبت على مر الأجيال أنها من مستلزمات نظام التمثيل الدبلوماسي.

٢- بيان الحصانة الجزائية الممنوحة للمبعوث الدبلوماسي، وكيفية تعامل المبعوث الدبلوماسي بهذه الحصانة.

٣- التعمق في دراسة الحصانة الجزائية، بصفتها ضمانة من ضمانات المبعوث الدبلوماسي وامتياز له، وبيان حقيقة تعامل الدول مع هذه الحصانة.

ثالثاً: فرضيات الدراسة

١- إن الحرمة الشخصية للمبعوث الدبلوماسي، هي الأساس الذي منه تنشأ الحصانات والامتيازات جميعها، التي يتمتع بها ومنها، الحصانة الجزائية، التي تتمثل بخروج بعض أعمال المبعوث الدبلوماسي عن نطاق القانون الجزائي في الدولة المعتمد لديها، على الرغم من اختلاف الاراء الفقهية في تحديد الطبيعة القانونية للحصانة الجزائية.

٢- يمنح المبعوث الدبلوماسي بحصانة جزائية مطلقة، سواء تعلقت بعمله الرسمي، أو بعمله الخاص، حتى فيما يتعلق بالاجراءات اللازمة للكشف عن الجريمة، وعن أركانها.

رابعاً: أهمية البحث

بما إن ألمبعوث الدبلوماسي يمثل سيادة دولته، فأن أي اعتداء عليه يعد اعتداء على الدولة التي أرسلته، وبالتالي إن منح ألمبعوث الدبلوماسي الحصانة والامتياز دليل على سلامة سريرة الدولة المعتمد لديها المبعوث الدبلوماسي، وأن مهام هذا المبعوث تعتبر كبيرة، وخطيرة لما تستوجب منحه مثل هذه الامتيازات والحصانات، ومن هنا وجب على الدولة المعتمد لديها أن تحيطه بمظهر ألاحترام،والرعاية، والاهتمام، وأبعاده عن الملاحقات القضائية التي يمكن أن تعيق، وتمنع من إتمام العمل الموكل إليه.لذا، استقر العمل الدولي على منح المبعوث الدبلوماسي هذه الحصانات والامتيازات، ولقد جاءت الاتفاقيات الدولية لتنظيم هذه الحصانات، ومنها اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام ١٩٦١، لتكرس، وتقنن قواعد العمل الدولي الدبلوماسي وفي أطار دراستنا هذه عن الحصانة الجزائية الممنوحة للمبعوث الدبلوماسي في ظل القضاء الجزائي، سنحاول إلقاء الضوء على مدى احترام الدول للحصانة الجزائية الممنوحة للمبعوث الدبلوماسي، وأهم المتغيرات التي شهدتها هذه الحصانة في العصر الإسلامي، والعصر الحديث ومدى تأثير التطورات السياسية، الاجتماعية، الاقتصادية، على منح الحصانة الجزائية، وكذلك مدى التزام المبعوث الدبلوماسي لهذه الحصانة، وعدم إساءة استعمالها، أو تجاوزها.

خامساً: منهجية البحث

إن الحصانة الجزائية الممنوحة للمبعوث الدبلوماسي، هي من المواضيع الأساسية، والمهمة على الصعيد الوطني والدولي، خصوصاً بعد الاتساع الكبير الذي حصل على نطاق العلاقات الدولية بين الدول، نتيجة لاتساع الحياة، ومايمكن أن يثيره من إشكاليات في مجال تطبيقها، واعتمد في هذا البحث على مناهج البحث (التحليلي، الوصفي) إذ عَملت على تحليل النصوص القانونية المتعلقة بموضوع الحصانة الجزائية على الصعيدين الوطني، والدولي، من أجل معرفة مدى تطبيق هذه النصوص على أرض الواقع.

تمهيد

تمارس الدولة الولاية القضائية على ما يقع من جرائم فوق جميع أراضيها، إذ أن الولاية القضائية تعد الضمانة الحقيقية لسيادة الدولة على إقليمها، فكل الجرائم التي ترتكب تخضع لسلطانها القانوني بغض النظر عن جنسية الجاني، أو المجني عليه، فالسيادة هي صلاحية معترف بها للدولة في القانون الدولي العام، حيث أن كل ما يرتكب على إقليم الدولة من جرائم يعد عملاً يمس سيادتها يجب أن لا تتسامح فيه، وعليها أن تقابله بجزاء لردع الجاني، وعليه، إن كل دولة تختص بشؤون العقاب داخل إقليمها من دون تدخل من الدول الأخرى، ومن ثم فإن مرتكب الجرائم يخضع للقانون الجزائي للدولة التي يرتكب جريمته على أراضيها كقاعدة عامة، وعلى أساس مبدأ المساواة أمام القانون، بعبارة أخرى، إن الأشخاص جميعهم مرتكبي الجرائم مهما كانت جنسياتهم، أو أعراقهم، أو أعمالهم، يخضعون للاختصاص القضائي، والقانوني للدولة التي ترتكب الجريمة فوق أراضيها.غير أن مبدأ المساواة أمام القانون الجزائي ليس مطلقاً، بل أن هناك بعض القواعد الموضوعية، والإجرائية التي تخرج بعض الأشخاص من مرتكبي الجرائم من نطاق تطبيق القانون الجزائي لاعتبارات معينة، تتعلق بالعلاقات الدولية، حيث أخرج القانون المبعوثين الدبلوماسيين حاملي الحصانات الجزائية من نطاق هذا القانون.ولأهمية هذا موضوع، ارتأينا تقسيمه إلى مبحثين، نخصص المبحث الأول منهما، للطبيعة القانونية للحصانة الجزائية للمبعوث الدبلوماسي، بينما نبين في المبحث الثاني حدود الحصانة الجزائية للمبعوث الدبلوماسي.

المبحث الأول: الطبيعة القانونية للحصانة الجزائية الممنوحة للمبعوث الدبلوماسي

اختلف الفقهاء القانون في تحديد الطبيعة القانونية للحصانة الجزائية الممنوحة للمبعوث الدبلوماسي، وتعددت الآراء حول هذا الموضوع، وان السبب في ذلك هو أن قاعدة تلازم الاختصاص القانوني، والقضائي في القضايا الجزائية، هي من يحكم الدعاوى الجزائية المعروضة كافة أمام القضاء الوطني، بغض النظر عن شخصية الجاني، وطنياً كان أم أجنبياً[1]، وذلك بناءً على مبدأ إعمال السيادة، إذ يمتد الاختصاص

القضائي، والقانوني في القضايا الجزائية إلى ما تمتد إليه سيادة الدولة، الذي يقضي بأن للدولة التي ترتكب الجريمة على إقليمها الحق في المقاضاة، وتوقيع العقوبة[٢].ولتسليط الضوء على موضوعات هذا المبحث، سنقسمه على مطلبين: المطلب الأول منهما نتناول فيه الحصانة الجزائية بوصفها قيداً على نطاق القانون الجزائي، أما المطلب الثاني، فنبين فيه الحصانة الجزائية للمبعوث الدبلوماسي، والعقوبة.

المطلب الأول: الحصانة الجزائية قيد على نطاق القانون الجزائي

ذهب الفقهاء المنادون بهذا الرأي إلى أن الحصانة الجزائية التي يتمتع بها المبعوث الدبلوماسي هي قيد على نطاق القانون الجزائي، ولكنهم ذهبوا في اتجاهين: الاتجاه الأول يرى أن الحصانة الجزائية هي استثناء من قاعدة إقليمية القانون الجزائي، والاتجاه الثاني يرى بأنها استثناء من قاعدة شخصية القانون الجزائي، ولهذا سيتم تقسيم هذا المطلب إلى فرعين: نبحث الأول منهما في ما ذهب إليه الاتجاه الأول، الذي يرى أن الحصانة الجزائية استثناء من مبدأ إقليمية القانون الجزائي، أما الثاني فسنتناول فيه تبيان الاتجاه الثاني الذي يعد أن الحصانة الجزائية استثناء من مبدأ شخصية القانون الجزائي.

الفرع الأول:الحصانة الجزائية استثناء من مبدأ إقليمية القانون الجزائي

اتفق الكتاب، وفقهاء القانون الجزائي على أن المقصود بمبدأ إقليمية القانون الجزائي، هو أن الدولة تمارس اختصاصها الجزائي على ما يقع فوق أراضيها جميعها من جرائم، بغض النظر عن جنسيات مرتكبيها، أم صفاتهم، أم أعمالهم، وسواء وقعت الجريمة على شخص وطني يحمل جنسية الدولة نفسها أم أنها وقعت على شخص أجنبي يقيم فوق إقليمها، وسواء هددت مصلحة الدولة صاحبة السلطة على الإقليم أم هددت مصلحة دولة أجنبية[٣]، وبناءً على هذا، إن نطاق تطبيق مبدأ إقليمية القانون الجزائي يكون ضمن حدود الإقليم الخاضع لسيادة الدولة، أي إن القاعدة الجزائية للدولة تطبق على كل الجرائم التي ترتكب على إقليمها[٤].إن مبدأ الاختصاص الإقليمي، هو المبدأ الأصل في تطبيق القانون الجزائي، لأنه أحد مظاهر سيادة الدولة، ولكن، لاعتبارات تتعلق بمصلحة العلاقات الدولية للمجتمع الدولي والمجتمع الوطني، اقتضى أن يكون هناك بعض الاستثناءات على مبدأ الاختصاص الإقليمي للدولة[٥]، حيث دعت الضرورة الدولية إلى عدم تطبيق القاعدة الجزائية على بعض الأشخاص ممن تمنح لهم الحصانات، والامتيازات عند ارتكاب الجرائم، وقد استمدت هذه الاستثناءات وجودها من القوانين الدولية، ومن ثم، ألزمت قواعد القانون الدولي إعفاء أعضاء البعثات الدبلوماسية الدائمة من الخضوع للاختصاص الجنائي للدولة المعتمد لديها، عند ارتكاب أحد أعضاء البعثة إحدى الجرائم التي يعاقب عليها القانون الجزائي الوطني للدولة المعتمد لديها[٦]، إذ إن القانون الدولي هو المصدر الأساس لهذه الحصانة التي قننت وتم الاتفاق عليها من قبل المجتمع الدولي بموجب اتفاقية دولية، منها: اتفاقية(هافانا) لعام ١٩٢٨ التي نصت على هذا الاستثناء في المادة(١٩)[٧].وبناءً على هذا، فإن الحصانة الجزائية التي تمنح إلى المبعوث الدبلوماسي هي استثناء من مبدأ إقليمية القانون الجزائي، ومن ثم، فإن القانون الجزائي للدولة المعتمد لديها، لا يسري بحق المبعوث الدبلوماسي عند ارتكاب الجرائم بأنواعها، بمعنى آخر، إنها تخرجهم من نطاق الاختصاص القضائي، والقانوني للدولة.ولو نظرنا إلى الموضوع من زاوية أخرى، نرى أن الجرائم التي ترتكب من قبل المبعوث الدبلوماسي هي جرائم لها وجود واقعي، ولكن ليس لها وجود قانوني، والقانون الجزائي لا يسري على هذه الجرائم بإجراءاته جميعها، أي إنها جرائم ينص عليها القانون، ويعاقب مرتكبها، ويخضع للاختصاص القضائي الوطني للدولة المستقبلة[٨]، ولكن نتيجة لتمتع المبعوث الدبلوماسي بالحصانة الجزائية، لا يمكن تطبيق القانون الجزائي الوطني على هذه الفئة من الأشخاص، والحصانة الجزائية بهذا الطرح، هي قيد على نفاذ القانون الجزائي، فالمبعوث الدبلوماسي– بهذه الصفة– يخرج من عداد الأشخاص الذين يوجه إليهم القانون أوامره ونواهيه[٩]، باعتبار أن الممثل الدبلوماسي يمثل دولة صاحبة سيادة، ويجب احترام سيادتها عن طريق عدم إخضاعها، أو إخضاع ممثلها، ومبعوثها الدبلوماسي لأحكام دولة أخرى، هذا المبدأ وجد أساساً لضمان استمرار العلاقات الدولية للمجتمع الدولي، وضمان اطرادها بشكل سلمي[١٠].ولكن التسليم بهذه الرأي الذي يرى استبعاد الأفعال التي يقوم بها المبعوث الدبلوماسي من دائرة التجريم، ينفي صفة عدم المشروعية على الأفعال، والجرائم المرتكبة من قبل المبعوث الدبلوماسي، ويعدها أعمالاً مشروعة ومباحة، كما يرتب عليها النتائج الآتية:

أولاً. المساهمة الجنائية:نصت القوانين الجزائية، على أن إدانة المساهم في الجريمة، تقتضي في بادئ الأمر إدانة الفاعل الأصلي، والمساهم يستعير مسؤوليته من فاعل الأصلي استعارة مطلقة، ومن ثم لا يعاقب المساهم إلا إذا عوقب الفاعل[١١]، ولما كان المبعوث الدبلوماسي الذي ارتكب الجريمة (الفاعل الأصلي) غير مذنب أصلاً، لأن أفعاله– وفقاً لهذا الرأي– تعد مباحة، فلا يمكن إدانة المساهم في الجريمة.ونرى رداً على هذا الرأي، أن الحصانة الجزائية هي مانع من ممارسة الاختصاص الجزائي، وليست مانعاً من الاختصاص نفسه، إذ إن الحصانة

الجزائية تمنع من ممارسة الإجراءات القانونية للدولة التي اعتمد لديها المبعوث الدبلوماسي، ومن ثم، فهي ليست إعفاء من الاختصاص نفسه، إذ يمكن رفع الدعوى أمام محاكم الدولة التي يمثلها مرتكب الجريمة (المبعوث الدبلوماسي)، ومن ثم، فإن الحصانة لا تعني الإعفاء من المحاكمة، وعدم ممارسة الاختصاص الجزائي على المساهم، ومن ثم نجاته من العقاب، إذ إن قواعد قانون العقوبات، وجدت من أجل ردع الجريمة، ووضع للخروقات القانونية. ولو سلمنا بهذ المبدأ لأمكن لكثير من المجرمين ممارسة أعمالهم الإجرامية من دون رادع، ومن دون رقيب، بحجة أن الفاعل الأصلي غير مدان، أو غير معاقب، لتمتعه ببعض الامتيازات والحصانات التي منها الحصانة الجزائية.

ثانياً. **الدفاع الشرعي:**يشترط لعدم ترتب المسؤولية الجزائية في حال الدفاع الشرعي أن يكون الشخص قد ارتكب بحقه أحد الأفعال المحرمة قانوناً[١٢]، وتأسيساً على ما تقدم، فإن الحصانة الجزائية التي يتمتع بها المبعوث الدبلوماسي تجعل من الأفعال التي يقوم بها أفعالاً مباحة، ويترتب على ذلك أن أفعال المبعوث الدبلوماسي لا تكون محلاً للدفاع الشرعي، لانتقاء أحد أركان ممارسة حق الدفاع الشرعي.ونرى أن الدفاع الشرعي وجد أصلاً، ونصت عليه التشريعات الجزائية، لحماية النفس، أو المال، أو العرض، أو الشرف، من فعل ممكن أن يسبب ضرراً[١٣].أي إن العبرة بالتجريم هي لمنع الضرر الذي يحدث، بغض النظر عما إذا كان الفعل الواقع مباحاً أم غير مباح، طالما أنه واقع على مصلحة يحميها القانون.

ثالثاً. القانون الخاص بدولة الفاعل:

استناداً لمبدأ إقليمية القانون الجزائي، فإن دولة المبعوث الدبلوماسي لا يمكن لها أن تعاقب مبعوثها، إلا إذا كان قانونها يشترط أن يكون الفعل معاقباً عليه، طبقاً لمبدأ إقليمية قانونها الجزائي، الأمر الذي يؤدي إلى عدم إمكانية ممارسة الاختصاص خارج إقليم الدولة، حتى ولو كان مرتكب الجريمة (الفاعل) أحد رعايا دولة أخرى، إذ لا سلطان للدولة على مرتكب الجرائم خارج حدودها، وهذا ما يعرف بالجانب السلبي لمبدأ إقليمية القانون الجزائي[١٤].والأخذ بهذا المبدأ يجعل الدولة التي يتبع لها المستفيد من الحصانة عاجزة عن محاكمته إذا كان قانونها يشترط أن يعد الفعل جريمة طبقاً لقانونها، وليس لقانون الإقليم الذي ارتكبت فيه. إن الرأي القائل: إن الحصانة الجزائية للمبعوث الدبلوماسي هي عبارة عن قيد، أو استثناء من الخضوع للتشريع الجزائي للدولة التي يمارس عمله فيها، هو رأي غير صحيح، لأنهُ يتجاوز الاعتبارات التي قررت الحصانة لها، إذ إن هذه الاعتبارات قامت على أساس الحاجة الى ضمان الاستقلال، أو الاحترام لبعض الأشخاص لأجل القيام بأعمالهم، وأثناء الإقامة على إقليم الدولة، وحماية هذه الاعتبارات، لا تعني إخراج هؤلاء الأشخاص من عداد من يوجه إليهم المشرع أوامره، ونواهيه، واستبعاد أفعالهم من الخضوع للاختصاص القضائي، وإنما يجب أن تمتنع السلطات الإقليمية من اتخاذ الإجراءات الجزائية في (التحقيق والمحاكمة) لمرتكب الجريمة[١٥].وهو الرأي أيضاً، يحول بين السلطات، وبين اتخاذ الإجراءات ضد من يساهم في ارتكاب الفعل الذي يشكل جريمة، من دون أن يكون مستفيداً من الحصانة، ولا يسلب المعتدى عليه حق الدفاع الشرعي[١٦].واستناداً إلى ما سبق، فإن الحصانة الجزائية التي تمنح إلى المبعوث الدبلوماسي، تعني عدم خضوع الأفعال التي يقوم بها المبعوث الدبلوماسي للولاية القضائية للدولة المعتمد لديها، وهي بالتالي، مانع من ممارسة الإجراءات الجزائية بحق مرتكب الجريمة إذا كان ممن يتمتعون بالحصانة الجزائية، ولكنها ليست مانعة من العقاب، ومن ثم، فهي استثناء من ممارسة الإجراءات الجزائية، وليست استثناء من مبدأ إقليمية القانون الجزائي، إذ إن الفعل غير المشروع يمكن أن يعاقب عليه.

الفرع الثاني:الحصانة الجزائية استثناء من مبدأ شخصية القانون الجزائي

أن القانون الجزائي للدولة يطبق على الجرائم جميعها التي ترتكب فوق أراضيها، أي إن للدولة سلطاناً إقليمياً، يطبق على جميع الجرائم، والانتهاكات التي تقع على إقليمها، ويترتب على ذلك أن جميع الأشخاص المقيمين على إقليم الدولة يخضعون لاختصاصها القضائي، سواء أكانوا وطنيين أم أجانب، وبغض النظر عن أعمالهم، أو أديانهم، أو أعراقهم، وأشارت الى هذا الكثير من القوانين الجزائية للدول، منها: قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل، الذي نص في المادة العاشرة منه على أن "تسري أحكام هذا القانون على كل عراقي ارتكب، وهو في الخارج فعلاً يجعله فاعلاً، أو شريكاً في جريمة أو جنحة".فهذا النص يشير صراحة إلى أن قانون العقوبات العراقي يطبق على الجرائم جميعها، التي تقع في العراق، وعلى مرتكبي هذه الجرائم جميعاً، سواء أكانوا وطنيين، أم أجانب مقيمين فوق أراضيه.

وهذا ما أشار إليه أيضاً قانون العقوبات اللبناني في المادة (٢٣ الفقرة ٢)، حيث جاء فيها "تطبق القوانين اللبنانية أيضاً على كل أجنبي أو عديم الجنسية، مقيم، أو وجد في لبنان، أقدم من الخارج، فاعلاً، أو شريكاً، أو محرضاً، أو متدخلاً، على ارتكاب جناية، أو جنحة غير منصوص عليها في المادة (١٩) من البند أولاً، والمواد (٢٠) و(٢١ الفقرة ٣)، إذا لم يكن استرداده قد طلب أو قبل".وإن مبدأ شخصية

القانون الجزائي يعني خضوع الأشخاص الموجودين على إقليم الدولة جميعهم لقانونها الجزائي، ولاختصاصها القضائي[١٧]، وهذا المبدأ هو مبدأ عام متبع فيه القوانين الجزائية لكثير من دول العالم، ومع ذلك، فهو ليس مطلقاً إذ يطبق على الأشخاص جميعهم، إذ إن هناك أشخاصاً يستثنون من الخضوع للقوانين الجزائية للدولة المستقبلة، ولا يخضعون لاختصاصها القضائي بالرغم من إقامتهم على إقليمها، وهذا الاستثناء، أما ما يكون بموجب نص صريح في التشريع الداخلي، وإما بموجب العرف والقوانين الدولية، أو بموجب الاتفاقات الدولية، وإن سبب استثنائهم يعود الى اعتبارات، تتصل بنظام الحكم السياسي، أو بالعلاقات الدبلوماسية المتبادلة في المجتمع الدولي، أو الى قواعد المجاملة الدولية، ومن هؤلاء الأشخاص الذين يتم استثناؤهم، المبعوثون الدبلوماسيون[١٨]وبناءً على هذا، إن المبعوث الدبلوماسي لدولة من الدول الأجنبية، لا يخضع للقانون الجزائي للدولة المعتمد لديها، ولا إلى اختصاصها القضائي، ويترتب على ذلك أنه إذا ارتكب المبعوث الدبلوماسي لدولة أجنبية فعلاً يشكل جريمة في الدولة المعتمد لديها، لا يمكن لهذه الدولة أن تقوم باتخاذ الإجراءات الجزائية في القبض عليه، أو إقامة الدعوى ضده، أو محاكمته أمام محاكمها، أو إخضاعه الى قانونها، فمثل هؤلاء الأشخاص، قضى العرف والقانون الدوليان بعدم خضوعهم للاختصاص القضائي للدولة المستقبلة، ولا لقوانينها الجزائية، وإنما يخضعون بموجب القانون الدولي الى القوانين الجزائية، وقضاء الدولة التي أرسلتهم، على الرغم من قيامهم بأعمال غير مشروعة خارج إقليمها، أي إقليم الدولة المستقبلة، وبناءً على هذا، فقد استثني أعضاء السلك الدبلوماسي من الخضوع للقانون الجزائي للدولة المستقبلة، بسبب تمتعهم بالحصانة الجزائية التي أقرتها الأعراف، والقوانين، والاتفاقيات الدولية، وتعهدت بعدم خرقها، واحترامها.[١٩].وقد أشارت بعض الدول الى الحصانة المبعوث الدبلوماسي الجزائية في قوانينها الداخلية المختصة بالموضوع، ومنها القوانين الجزائية، إذ أشار إليها قانون العقوبات اللبناني النافذ في المادة (٢٢) منه إذ جاء فيها "لا تطبق الشريعة اللبنانية في الأراضي اللبنانية على الجرائم التي يقترفها موظفو السلك الخارجي، والقناصل الأجانب، ما تمتعوا بالحصانة التي يخولهم إياها القانون الدولي العام".غير أن عدم خضوع المبعوث الدبلوماسي للاختصاص الجزائي للدولة المعتمد لديها، وخضوعه الى أحكام، وقواعد قوانين دولته، لا يعني عدم احترامه للقوانين، والتعليمات التي تصدر في إقليم الدولة المعتمد لديها، بل يجب عليه احترام هذه القوانين والتعليمات، وعدم محاولة خرقها، ويكون ذلك عن طريق إيجاد قواعد تلزم المبعوث الدبلوماسي، والدولة الباعثة على احترام قوانين الدول المستقبلة، وتكون هذه القواعد بشكل نصوص لاتفاقية ثنائية بين البلدين، ويخضع من يخالفها الى جزاءات دولية.لكن السؤال الذي يمكن إثارته في هذا الصدد هو إذا سلمنا، وهو ما يحدث في أرض الواقع، أن المبعوث الدبلوماسي لا يخضع للقانون الجزائي للدولة التي اعتمد لديها، ولا يطبق الاختصاص القضائي بحقه، وإنما يسري بحقه قانون دولته، ويحاكم أمام محاكمها إذا ارتكب فعلاً يشكل جريمة في القوانين الجزائية للدولة المستقبلة، ولكن إذا كان هناك أفعال قد عوقب عليها بموجب القوانين الجزائية للدولة المعتمد لديها، وهي في الوقت نفسه لم تتم العقوبة عليها بموجب القوانين الجزائية للدولة الباعثة لأسباب متعددة، منها: واختلاف الأديان، واختلاف العلاقات الاجتماعية، والى غير ذلك من الاعتبارات، فما هو التكييف القانوني لمثل هذه الحالة؟ هل يستمر المبعوث الدبلوماسي بالخروقات، والقيام بالأعمال غير المشروعة، والتي تُعد بطبيعتها جريمة في الدولة المعتمد لديها، أم أن هناك إجراء معيناً آخر؟ لعلنا نرى أن تطبيق قاعدة شخصية القانون الجزائي على المبعوث الدبلوماسي، تعني عدم خضوعه لأحكام قانون دولته، وعدم خضوعه لأحكام قانون الدولة المستقبلة لا تؤدي الغرض المطلوب، في حين ألزمت اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام ١٩٦١، المبعوث باحترام قوانين الدولة المستقبلة، وأنظمتها، وعليه، لا بد من وجود إجراءات سريعة، ورادعة لمواجهة هذه الانتهاكات التي قد يقوم بها المبعوث الدبلوماسي، وإيجاد قوانين دولية جديدة، غير تلك المعمول بها، تشتمل على عقوبات جدية، تقرها مجموعة الأشخاص الدولية، وتصلح للعمل في كل زمان، ومكان، وتخضع المبعوث الدبلوماسي لقوانينها عند ارتكاب إحدى الجرائم الخطرة، لذا فإن المسألة قد ينظر إليها على أساس أن مبدأ شخصية القانون الجزائي، والاستثناء الوارد عليه، هو مبدأ غير سليم، ولا يتناسب مع مفهوم الحصانة الجزائية، ويحتاج الى كثير من الدراسة والتحقيق، لغرض الخروج بمجموعة من الإصلاحات الدبلوماسية التي تصلح للتمثيل الدبلوماسي، وللازدهار في العلاقات الدولية، والمسيرة نحو السلم العالمي الدائم.

المطلب الثاني: الحصانة الجزائية الممنوحة للمبعوث الدبلوماسي والعقوبة

أن الحصانة الجزائية للمبعوث الدبلوماسي لا تؤثر في قيام عناصر الجريمة، أو تمس أركانها، بل تبقى الجريمة قائمة لوجود فعل غير شرعي، ويشكل جريمة تعاقب عليها القوانين الجزائية للدولة، ومن ثم، فإن الحصانة الجزائية هي مانع من موانع تطبيق العقوبة.

ولكن اختلف الفقهاء حول التعليل القانوني لهذا الرأي وكان لهم ثلاثة آراء:

الرأي الأول: ذهب الى القول: إن الحصانة الجزائية للمبعوث الدبلوماسي هي سبب مانع للعقوبة.

الرأي الثاني: يرى أن الحصانة الجزائية للمبعوث الدبلوماسي هي شرط سلبي في القاعدة الجزائية.

الرأي الثالث: عد الحصانة الجزائية هي استثناء من قواعد الاختصاص[٢٠].وهذه الآراء سنبينها تباعاً عن طريق تقسيم هذا المطلب إلى ثلاثة فروع هي:

الفرع الأول:الحصانة الجزائية سبب مانع للعقوبةمنذ ظهور الدولة، تولت بنفسها إلى عد بعض الأفعال التي يقوم بها الأفراد فوق أراضيها من قبيل الأفعال غير المشروعة، وأنها تشكل جريمة "سلطة التجريم"، وتملك أيضاً صلاحية توجيه العقوبة لمرتكب هذه الجرائم "سلطة العقاب"، مثل جرائم الخيانة، والاعتداء، أي ان للدولة الحق في التجريم، والعقاب، وهذا الحق الذي يعطى للدولة هو من الحقوق الأساسية، التي تمارسها من أجل استقرار التعاملات بين الأفراد، والوقوف بوجه الانتهاكات التي تقع على أفرادها، بغض النظر عن الأشخاص الذين يقع عليهم الاعتداء، أو الأشخاص الذين قاموا بهذا الفعل، وأياً كانت صفاتهم أو أعمالهم[٢١]، وعندما تقوم الدولة بتحديد الأفعال التي تشكل جريمة، تحدد في الوقت نفسه العقوبات لهذه الأفعال، وتطبقها بحق الأشخاص جميعهم، ولكن هناك أسباباً، أو أعذاراً قانونية تمنع من فرض العقوبة على الفاعل، فإذا توافرت هذه الأعذار لا يمكن فرض العقوبة على مرتكب الفعل، على الرغم من عد الفعل جريمة متكاملة بأركانها جميعها، ومنصوص عليها قانوناً بموجب القوانين الجزائية للدولة، وإن موانع العقاب تتحقق عندما تكتمل أركان الجريمة الثلاثة.ويرى جانب من الفقه أن الحصانة الجزائية التي تمنح إلى المبعوث الدبلوماسي، تعد أحد أسباب منع العقوبة، وهذا يعود إلى الصفة الشخصية التي يتمتع بها[٢٢]، ولكن يبقى الفعل الذي يرتكبه فعلاً محرماً غير مشروع، يحاسب عليه القانون، ويفرض على مرتكبه عقوبة، حيث عد القانون أن تمتع المبعوث الدبلوماسي بالحصانة الجزائية، هو أحد الأسباب الخاصة التي تمنع من تطبيق العقوبة[٢٣]، بمعنى أن الفعل المرتكب من قبل المبعوث الدبلوماسي هو فعل غير مشروع، ويشكل جريمة متكاملة بأركانه جميعها، وهذه الجريمة يعاقب مرتكبها بإحدى العقوبات المنصوص عليها في القوانين الجزائية للدولة المعتمد لديها، في ما لو ارتكبت من قبل الشخص العادي، ولكن تمتع المبعوث بالحصانة الجزائية، لا تسري بحقه الآثار المترتبة على الجريمة، مثال ذلك، ما نص عليه في بعض التشريعات الجزائية من إعفاء الراشي والوسيط في الجريمة، إذا قام بإخبار السلطات بالجريمة[٢٤]، والإخبار هنا، هو أحد موانع العقاب إذا رافقه في مراحل التحقيق، والمحاكمة، فالسلطة المختصة لا تقرر الإعفاء من العقاب مقدماً، بل يجب مرافقته في المراحل كافة، مرحلة التبليغات القانونية، والحضور، والتحقيق، والمحاكمة الى أن يصدر حكم بالإعفاء من العقوبة، وهذا ما يختلف به عن حصانة المبعوث الدبلوماسي، إذ أن الحصانة تمنع من تطبيق العقوبة، مسبقاً في جميع المراحل، وابتداءً قبل القيام بالإجراءات جميعها، ومن دون حاجة الى صدور حكم بالإعفاء من العقوبة[٢٥]، ومن ثم فإن الحصانة الجزائية لا تؤدي الى قيام سلطة الدولة الجزائية في معاقبة المبعوث الدبلوماسي مرتكب الفعل غير المشروع، وأيضاً لا يجوز اتخاذ الإجراءات القانونية، التي تؤدي الى فرض العقوبة، ولكن ذلك لا يعني ضياع حق الدولة، بل تبقى الدولة محتفظة بحقها في اتخاذ الإجراءات الإدارية، والدبلوماسية التي تكفل إبعاد خطر الجريمة التي يرتكبها المبعوث الدبلوماسي خارج إقليمها، أي إن الحصانة ليست سبباً من أسباب إباحة الفعل، وإنما هي مانع من موانع العقوبة، لأنه حسب هذا الرأي، إذا كانت القوانين الجزائية لا تطبق على المبعوث الدبلوماسي بسبب كونه متمتعاً بالحصانة الجزائية، فهذا لا يعني أنها غير نافذة أصلاً، بل هي نافذة بحقه، وتطبق عليه، ولكن شرط الجزاء فيها لا يكون نافذاً بحقه، وعليه، يبقى سلوك المبعوث الدبلوماسي مخالفاً لأوامر المشرع، ونواهيه في الدولة المعتمد لديها، ومخالفاً لقواعد القانون الجزائي[٢٦].

ويسوغ أصحاب هذا الرأي، أن الأخذ به يؤدي الى منع كثير من المشاكل السلبيات في واقع التمثيل الدبلوماسي، منها ما يتعلق بالمساهمة الجنائية، وما يتعلق بالدفاع الشرعي ضد الفعل الذي يرتكبه المبعوث الدبلوماسي، ويمكن بيان ذلك على النحو الآتي:

١- في ما يتعلق بالمساهمة الجنائية، إن الفعل الذي يقوم به المبعوث الدبلوماسي إذا أعتبر فعلاً غير مشروع أساساً، ويعاقب عليه القانون، يؤدي الى عدم إعفاء المساهم في الجريمة من تطبيق العقوبة بحقه، وعدم إفلاته من العقاب، لأن الحصانة تعني عدم تطبيق عنصر الجزاء في القاعدة الجزائية على أفعال المبعوث الدبلوماسي فقط.

٢- في ما يتعلق بالدفاع الشرعي، إذا كان الفعل، أو الاعتداء الصادر من المبعوث الدبلوماسي مباحاً، فإن من شأن ذلك انتفاء حق الدفاع الشرعي لمن وقع عليه الاعتداء، أما إذا اعتبر الفعل فعلاً غير مشروع، ومعاقب عليه بموجب القوانين الجزائية فبإمكان من وقع عليه الاعتداء أن يستعمل حق الدفاع الشرعي، إذا وقع الفعل على عرض، أو مال، أو شرف، فبغير وصف الاعتداء بأنه فعل محرم قانوناً، وبه سوف يفلت المساهم من العقاب، وأيضاً لا يمكن استعمال حق الدفاع الشرعي[٢٧].يلاحظ أن أعتبار الحصانة الجزائية مانعاً من موانع العقاب، لا يتحدد مسبقاً بمجرد وقوع الجريمة، أو بمجرد المعرفة بوجود الجريمة، وإنما هناك إجراءات يجب اتخاذها قبل تحديد وجود أحد

موانع العقاب، ومن هذه الإجراءات التبليغ القانوني، وحضور المبلغ في مراحل التحقيق والمحاكمة، في حين أن المبعوث الدبلوماسي يتمتع بالحصانة الجزائية حتى من هذه الإجراءات، فلا يحضر مرحلة التحقيق، ولا المحاكمة، ولا يهم إن أقرت المحكمة الإعفاء من العقوبة، أم لا، لأنه يتمتع بالحصانة من التنفيذ[٢٨].يتبين من ذلك أن هذه النظرية التي تعد الحصانة الجزائية أحد موانع تطبيق العقوبة، عاجزة عن التعريف بطبيعة الحصانة الجزائية للمبعوث الدبلوماسي، إذ إنها تحول دون تطبيق دقيق للقانون الجزائي للدولة، ومن ثم، فإنها تقرر اعتبار الحصانة مانعاً من موانع تطبيق العقوبة مسبقاً، في حين أن هناك إجراءات أخرى يجب إتباعها للوصول الى الحقيقة ما إذا كان الفعل الذي يشكل جريمة قد أعطي له أحد موانع العقاب المتمثلة بالحصانة، وأنه غير معاقب عليه من بداية الشروع فيه، وهذا يعني أن هناك فراغاً قانونياً يكون عرضة للتمادي، يجب معالجته وإيجاد الحلول الكفيلة لعدم خرق القانون، والتجاوز على الحقوق السيادية للدولة المستقبلة.

الفرع الثاني:الحصانة الجزائية شرط سلبي في القاعدة القانونية الجزائية

القاعدة الجزائية هي: مجموع المبادئ، والقواعد الآمرة التي تضعها الدولة، والتي يترتب الجزاء على مخالفتها، ومن ثم لا يجوز الاتفاق على مخالفتها لأنها من النظام العام، ولأنها تهدف الى توجيه سلوك الأفراد بالاتجاه الذي يؤدي الى حماية مصالح الأفراد والدولة[٢٩]. ويرى بعض الفقهاء ان الحصانة الجزائية للمبعوث الدبلوماسي هي بمثابة شرط سلبي في كل قاعدة جزائية، إذ اشترط لوجود الجريمة ألا يكون الفاعل احد الأشخاص المتمتعين بالحصانة القضائية. والقاعدة السلبية هي: القاعدة التي من شأنها إبطال مفعول القاعدة الايجابية، من جهة سلب العقوبة المقررة فيها لتوافر سبب معين، والاثر الذي يحدث، أما أن يكون في الجزء المتعلق بعنصر الامر (التكليف)، اي العنصر المتعلق بالحكم في القاعدة الايجابية، وتجعل منه سلوكاً مُباحاً على خلاف الأصل، ويطلق عليها في هذه الحالة (القاعدة المبيحة)، وأما أن يكون تأثيرها في عنصر الجزاء أي في القاعدة الايجابية، فتبطله من دون المساس بعنصر الأمر، ويبقى السلوك غي مشروع، ومخالفاً لإدارة القانون ويطلق عليها (القاعدة المعفية من العقاب)[٣٠]ويرى اصحاب هذا الرأي إن القاعدة المعفية من العقاب،لا ترفع عن الافعال المرتكبة صفة عدم المشروعية، بل أن الفعل يبقى فعلاً غير مشروع ومحرماً قانونياً، ومعاقباً عليه، ولكن الأمر يقتصر على عنصر الجزاء، الذي يجيز جانب من الفقه الجزائي التسامح فيه لاعتبارات معينة ومهمة، مثال ذلك.إعفاء الخاطف من عقوبة خطف الأنثى عندما يتزوج بها زواجاً شرعياً، وهذا ما ذهبت إليه المادة (٤٢٧) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩، والمادة (٥٢٢) من قانون العقوبات اللبناني المعدلة بموجب القانون رقم(٢٩٣) لعام ١٩٨٤والحال نفسها –حسب هذا الرأي– في ما يتعلق بالمبعوث الدبلوماسي، قياساً على الجرائم السابقة، حيث تم إعفاؤه من العقوبة في ما يتعلق بالمبعوث الدبلوماسي، قياساً على الجرائم السابقة، إذ تم اعفاؤه من العقوبة في ما يتعلق بالجرائم التي يرتكبهاومن الجدير بالذكر في هذا الصدد، انه يتعين عدم إدراج حالة المبعوث الدبلوماسي وحصانته حيال عنصر الجزاء ضمن موضوع (القاعدة السلبية)، نظراً لأختلاف الاعتبارات التي يبنى على أساسها الإعفاء من العقاب في مثل هذه الحالات والتي يمكن تحليلها على النحو التالي:إن اعفاء الأبن من عقوبة السرقة التي يرتكبها من أموال الأب، تُعد من الجرائم السلبية المقررة لمصلحة الأسرة، وترابطها، وديمومتها، ومن ثم، فإن القانون الجزائي لم يوضح ولم يشرع إلا من أجل حماية الأسرة والمجتمع، وضمان حمايتها، أما فيما يتعلق بالافعال غير المشروعة التي يقوم بها المبعوث الدبلوماسي فتُعد انتهاكاً للقواعد المنظمة لوجود المجتمع، وتؤدي إلى الإضرار بالصالح العام، بمختلف جوانبه، وأيضاً إلى الإضرار بتكوين المجتمع، والحال نفسه بالنسبة إلى الخاطف، فقد شرع قانون إعفاء الخاطف من العقوبة عندما يتزوج بالمخطوفة، لأجل مصلحة المخطوفة، ولجوانب واعتبارات مختلفة، منها حماية الوجود الاجتماعي للمخطوفة، ولأسرتها بشكل خاص، ولمصلحة المجتمع بشكل عام[٣١].أما فيما يتعلق بإعفاء المبعوث الدبلوماسي من العقوبة عند ارتكابه إحدى الجرائم، فإن ذلك يصب في صالح البلد المُرسل، لأن الحصانة الجزائية شُرعت أساساً ليقوم المبعوث الدبلوماسي بأعماله بكل حرية من دون أي قيد لصالح دولته التي أرسلته، ولمصلحة الاعتبارات السياسية للمجتمع الدولي.ومما تجدر الإشارة إليه، أنه في الأحوال العادية، لاسيما عند وقوع الجريمة، يجب القيام ببعض الإجراءات القانونية التي تساعد في الوقوف على حقيقة الجريمة، مثل: إجراءات التحري، وجمع الأدلة، والتحقيق، والاستجواب، وغيرها من الإجراءات السابقة على المحاكمة، والتي تساعد في الكشف عن الجريمة، وبيان توافر أركانها.أما في حالة الجريمة التي يرتكبها المبعوث الدبلوماسي، فنظراً لتمتعه بالحصانة الجزائية يمنع حتى من اتخاذ الإجراءات الجزائية بحقه.كما أن تنازل الدولة المرسلة عن حصانة المبعوث الدبلوماسي الجزائية، يفهم منه – وفقاً للرأي السابق – قيام أركان الجريمة، وبالتالي، يصبح بالإمكان إصدار العقوبة الجزائية المقررة قانوناً، وتنفيذها بحقه. ومما يجب التنويه عليه في مثل هذه الحالة، هو أن الأمر يتطلب تنازل المبعوث الدبلوماسي الشخصي عن الحصانة من تنفيذ العقوبة بحقه، بصورة مستقلة عن تنازل دولته، وأيضاً لا يمكن تبرير وصف تمتع المبعوث

الدبلوماسي بالحصانة من إجراءات الشهادة في ما يتعلق بالشرط السلبي.وعليه، فإن الفقه قد هجر هذا الرأي، ولم يطبقه، لأنه لا يعطي المبعوث الدبلوماسي الضمانات الكافية للقيام بعمله المرسل من أجله، كما أنه يقيده في بعض الأحيان الأمر الذي دفع الى البحث عن تكييف، أو دفع آخر للحصانة الجزائية، ولذلك اتجه جانب من الفقه إلى أن التكييف القانوني للحصانة الجزائية للمبعوث الدبلوماسي قيد، أو استثناء من قواعد الاختصاص الجنائي(٣٢).

الفرع الثالث:الحصانة الجزائية استثناء من قواعد الاختصاصبالنظر لما يترتب من نتائج سلبية على الآراء السابقة التي تعجز عن تفسير طبيعة الحصانة الجزائية للمبعوث الدبلوماسي، على نحو يوصل إلى التمثيل الدبلوماسي المتكامل بين الدول، لأنها وضعت الحصانة الجزائية للمبعوث الدبلوماسي ضمن قواعد قانون العقوبات، أو ضمن اطار العقوبة الجزائية، ظهر رأي آخر، نادى به بعض الفقهاء، الذين اعتبروا أن الحصانة الجزائية التي يتمتع بها المبعوث الدبلوماسي هي إستثناء من قواعد الاختصاص الجزائي للدولة المعتمد لديها، ومن ثم، فإنها ليست إعفاء من قانون العقوبات، وإنما هي إعفاء من تطبيق قواعد قانون الإجراءات الجزائية بسبب مانع إجرائي، حال دون اتخاذ هذه الإجراءات ضد الشخص المتمتع بالحصانة الجزائية، على الرغم من ارتكابه الجريمة داخل إقليم الدولة، لهذا، فإنها استثناء من الولاية القضائي(٣٣).ويترتب على تمتع المبعوث الدبلوماسي بالحصانة الجزائية أنه لا يحق للدولة أن تقوم بتحريك الدعوى الجزائية ضده، لأن الحصانة التي يتمتع بها تمنع خضوعه لسلطات المحاكم في الدولة المعتمد لديها، على وصف أن الحصانة هي مانعة من رفع الدعوى ضده(٣٤).إن قواعد قانون العقوبات لأي دولة، هي قواعد عامة، مجردة، يخاطب بها الأشخاص المقيمون على إقليم الدولة جميعهم، سواء أكانوا وطنيين، أم أجانب، وبغض النظر عن صفاتهم، أو أعمالهم، أو طبيعة تواجدهم في الدولة، فالأعمال التي يرتكبونها جميعها، والتي تشكل جريمة، يطبق بحقها هذا القانون وباعتبار أن المبعوث الدبلوماسي من الأشخاص المقيمين على إقليم الدولة، فهو مخاطب بقواعد قانون العقوبات، ومكلف أيضاً، باحترامها، وعدم الإخلال بها، ومن ثم، فإن الأعمال غير المشروعة التي يرتكبها، تعد جريمة موجبة للعقاب، غير أن هناك اعتبارات، تتعلق بالتعامل الدبلوماسي الدولي، حملت المشرع الجزائي على منع اتخاذ بعض الإجراءات القانونية ضده، منها أن المبعوث الدبلوماسي هو ممثل لدولته، وقائم بأعمالها، ويعتبر الواجهة الخارجية لها، لهذا اعتبرت الحصانة مانعاً من موانع رفع الدعوى وفي نقد هذا الرأي، ذهب بعض الفقهاء الى القول: إن الدفع بالحصانة الجزائية، هو دفع بعدم اختصاص المحاكم الوطنية على الأعمال التي يكون الدبلوماسي طرفاً فيها، ولكن هذا الرأي انتقد من قبل بعض فقهاء القانون الذين قالوا: إن التكييف المناسب للدفع بالحصانة الجزائية ليس دفعاً بعدم اختصاص المحاكم الجزائية الوطنية، بل هو دفع بعدم خضوع المبعوث الدبلوماسي المتمتع بالحصانة للقضاء الوطني سلفاً، وبالاستناد الى هذه الصفة، يكون الدفع بالحصانة رداً للدعوى، لعدم وجود الصفة في المدعى عليه(٣٥).هذا الرأي الذي يرى أن الحصانة الجزائية الممنوحة للمبعوث الدبلوماسي، هي استثناء من قواعد الاختصاص، لم يسلم من النقد، لأنه يقلل من أهمية الحصانة الجزائية للمبعوث الدبلوماسي، ولا يتناسب مع جوهرها، إذ عَدَ أن الحصانة الجزائية مرتبطة بقواعد قانون العقوبات لا بقواعد الاجراءات، وأنها قيد، أو استثناء على إلزامية القاعدة الجزائية، لكل ما وجد على إقليم الدولة.فالمشرع هنا، لا يخاطب المبعوث الدبلوماسي بالقاعدة الجزائية بعنصريها: عنصر التكليف، وعنصر الجزاء، وتكون حصانته هي حصانة تشريعية، وليست حصانة قضائية، وهو ما يرفع التناقض الذي يمكن أن يقع به المشرع الجزائي، إذ أنه كيف يمكن للمشرع أن يكلف المبعوث الدبلوماسي بأوامره، ونواهيه، وهو يعلم مسبقاً أنه لن يتوجه إليه بعنصر الجزاء، الذي يمكن أن يحافظ على عنصر التكليف في القاعدة الجزائية. فالمشرع، إما أن يخاطبه بالقاعدة الجزائية بمجملها، أي بعنصريها: عنصر التكليف، وعنصر الجزاء، وتطبق عليه، او أنه لا يخاطبه مطلقاً بالقاعدة، ولا يخضعه لحكمها(٣٦). ثم أن التسليم بهذا الرأي، يؤدي إلى استبعاد الأفعال غير المشروعة التي يرتكبها المبعوث الدبلوماسي، من الخضوع لنصوص التجريم التي يتضمنها التشريع الجنائي للدولة المستقبلة، ويؤدي إلى سلب حق الدفاع الشرعي للمجني عليه عند الدفاع عن نفسه، وماله، ولا يكون باستطاعة الدولة التي يتتبع لها المبعوث الدبلوماسي المستفيد من الحصانة الجزائية أن تحاكمه، إلا إذا كان قانونها الوطني يُعد الفعل المرتكب من قبله يشكل جريمة، طبقاً لقانون الدولة التي ارتكبت فيها الجريمة، وهذا ما أكدته نص المادة (١٢) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لعام ١٩٦٩ويؤدي هذا الرأي إلى الفصل بين حق الدولة في القضاء، وحقها في العقاب وهو الأمر الذي لا يمكن الأخذ به، وبقبوله مطلقاً في الأمور الجزائية، لان الحقين متلازمان، ومترابطان في صورة واحدة، والأمر هذا إذا كان ممكناً في القضايا المدنية، فلا يمكن قبوله في القوانين الجزائية التي تقوم على مبدأ قضائية العقوبة، أي إنه إذا كان للدولة حق القضاء، فذلك يعني غن للدولة الحق في أن تخضع المجرم لقوانينها، ولاختصاصها القضائي، وتطبق ذلك، وما تجدر الإشارة إليه هو انه ليس هناك ما يؤدي إلى وجود تأييد، أو

مقبولية في مبادئ القانون الجزائي، يسمح للقاضي أن يحكم بقواعد قانون دولة أجنبية، وأن تترك الدولة المستقبلة التي وقعت الجريمة على أرضها، تطبيق قوانينها المعتمدة، والمقررة ضمن حدود أراضيها الى محاكم دولة أجنبية لإن حق الدولة في العقاب هو حق قضائي[٣٧].وعلى الرغم من الانتقادات والسلبيات التي ذكرت، إلا انه يبقى الرأي الراجح، والأكثر قبولاً، إذ أيدهُ كثير من الفقهاء[٣٨]، وقد عللوا ذلك بأن الحصانة التي يتمتع بها المبعوث الدبلوماسي لا تجعله فوق القانون[٣٩]، بل يبقى خاضعاً له، ولكنها تُعد قيداً على القواعد الاختصاص القضائي، وليست إعفاء من قواعد القانون الجزائي، فمن غير الممكن أن يكون المبعوث الدبلوماسي بعيداً عن المسؤولية الجزائية، بالنسبة الى الجرائم التي يرتكبها، بل يجب عليه التقيد بقوانين البلد الموفد إليه، لأن ما يتمتع به ما هو إلا إعفاء من الاجراءات القضائية فقط[٤٠]، وعلى هذا الاساس، لا يمكن مقاضاة المبعوث الدبلوماسي أمام محاكم الدولة المستقبلة، أو اتخاذ الاجراءات القانونية بحقه من قبل أي سلطة قضائية، أو تحقيقية، وهذا لا يعني أن الحصانة الجزائية تضفي صفة الشرعية على الأعمال غير المشروعة التي يرتكبها، بل تبقى أفعالاً غير مشروعة، ويعاقب عليها القانون، ويتبين ذلك من موقف القانون الدولي في عد الحصانة الجزائية حصانة قضائية، إذ نصت على ذلك المادة (١٢) من نظام معهد القانون الدولي في بروكسل عام ١٨٩٥، والمادة (١١) من النظام الذي أقره المعهد عام ١٩٢٩، والمادة (١٩) من اتفاقية هافاناً عام ١٩٢٨، وأيضاً المادة (١٩) من اتفاقية هافانا عام ١٩٣٢، والمادة (٣١) من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية عام ١٩٦١، وكذلك موقف غالبية الحكومات التي تؤيد هذا التكييف[٤١].فضلاً عن ذلك فإن لهذا الرأي محاسن كثيرة في ما يتعلق بحق الدفاع الشرعي الذي يمارسه لغير تجاه أعمال الدبلوماسي، كذلك الحال بالمساهمة الجنائية، ويمكن بيان ذلك على النحو الآتي:

١- في ما يتعلق بالدفاع الشرعي: فإذا ما عدت الحصانة الجزائية على هذا النحو، فذلك يؤدي الى عدم سلب حق الفرد المعتدى عليه في استعمال حق الدفاع الشرعي، طالما أن الفعل هو فعل غير مشروع.

٢- فيما يتعلق بالمساهمة الجنائية، فطالما أن المساهم مرتبط في عقابه مع إدانة الفاعل، فأنه- وفق الحالة_ يمكن معاقبة المساهم على الجرم الذي ارتكبه، بوصفه شريكاً للفاعل، طالما كان الفعل محرماً قانوناً، لأن الحصانة لا تضفي صفة الشرعية على الأفعال غير المشروعة التي يرتكبها المبعوث الدبلوماسي.

٣- ونحن نؤيد هذا الراي، لما يتمتع به من دقة، وعدالة، لأن منح المبعوث الدبلوماسي بالحصانة الجزائية لا يعني أنه فوق القانون، وأنه مقدس من أي تجريم،بل على المبعوث الدبلوماسي أن يحترم قوانين الدولة الموفد إليها، لأنه واجهة دبلوماسية خارجية لدولته، وكذلك كان الفعل الذي يرتكبه المبعوث الدبلوماسي يبقى فعلاً غير مشروع، ويشكل جريمة يعاقب عليها قوانين الدولة المستقبلة، فيما لو ارتكبت الجريمة نفسها، من قبل اشخاص اخرين، وتتخذ بحقهم الأجراءات القانونية في المراحل جميعها التي تمر بها الجريمة، سواء أكان فاعلاً للجريمة، أم كان مساهماً فيها، انطلاقاً من مبدأي:اقليمية القانون الجزائي، وشخصيته، وكذا الحال فيما يتعلق بحفظ حق المعتدى عليه من جوانب عديدة، فالمعتدى عليه، سواء اكان فرداً، أم دولة، يمكنه استعمال حق الدفاع الشرعي تجاه افعال المبعوث للدولة، فيمكنها اتخاذ تدابير، واجراءات قانونية للحد من هذه الافعال ثم أن هذا الإجراء، يودي الى عدم ضياع حقوق المعتدى عليهم، طالما أن باستطاعتهم الحصول على حقوقهم، عن طريق تحريك دعوى بحق المبعوث الدبلوماسي أمام محاكم الدولة المرسلة، والدولة التي لاتقوم بذلك، تعد مساهمة في الجريمة، وتخرق العرف، والقانون الدوليين، وكذلك التزاماتها تجاه المجتمع الدولي.

المبحث الثاني: حدود الحصانة الجزائية الممنوحة للمبعوث الدبلوماسي

تطرقنا في المبحث الأول عن طبيعة الحصانة الجزائية الممنوحة للمبعوث الدبلوماسي، وتعرضنا أيضاً للخلاف بين الفقهاء، حول طبيعة هذه الحصانة، وإلى موقف التشريع الدولي، والداخلي منها، وأشرنا إلى موقف بعض الإتفاقيات التي عقدت بهذا الشأن، وقد تبين بأن القضاء الجزائي قد أقر الحصانة الجزائية التي تحمي المبعوثين الدبلوماسيين من الخضوع للأجراءات الجزائية، والأعمال الاجرائية التي تقوم بها المؤسسة القضائية فإذا ما كان هنالك خلاف بين الفقهاء القضاء الجزائي، حول طبيعة الحصانة الجزائية للمبعوث الدبلوماسي، فإن هذا الخلاف يعد خلافاً بسيطاً، مقارنة بأختلافهم حول حدود الحصانة الجزائية، إذ إن الاتجاه السائد هو منح المبعوث الدبلوماسي الحصانة القضائية المطلقة في الأمور الجزائية، غير إن هذا لا يعني عدم وجود آراء مخالفة، إذ يدعو بعض الفقهاء إلى تقييد الحصانة الجزائية للمبعوث الدبلوماسي، ولأهمية هذه الآراء، سوف ندرسها بشكل مفصل في هذا المبحث، حيث سنقسمه إلى مطلبين، نخصص الأول لدراسة الحصانة القضائية المقيدة، أما الآخر فسنوضح فيه الحصانة الجزائية المطلقة.

المطلب الأول: الحصانة الجزائية المقيدة

إن العرف الدولي والاتفاقيات الدولية قد أعطيا للمبعوث الدبلوماسي الحصانة الجزائية بصفة مطلقة، ومع ذلك فأنه توجد بعض الاتجاهات، والآراء التي ترى ضرورة تقيدها، والحد من أطلاقها، وهذه الآراء لم تذهب في إتجاه معين لهذا التقييد، بل بقيت تطالب بضرورة أن تكون هذه الحصانة الممنوحة للمبعوث الدبلوماسي محددة ببعض الأعمال، بسبب بعض التجاوزات التي يقوم بها المبعوث الدبلوماسي، وعليه سوف نلخص هذه المواقف بما يأتي:

أولاً: يذهب أن بعض الفقهاء وبعض قوانين الدول إلى ضرورة التمييز بين أعمال المبعوث الدبلوماسي الرسمية، والأعمال غير الرسمية (الشخصية) عن طريق وضح حد يفصل بينهما[٤٢]، وتقتصر الحصانة الجزائية على عدم الخضوع للاختصاص القضائي للدولة فيما يتعلق بالأعمال الرسمية فقط[٤٣]، ومن ثم، فإن الجرائم التي يرتكبها المبعوث الدبلوماسي عند قيامه بالأعمال الرسمية المكلف بها من قبل دولته، تتمتع بالحصانة الجزائية المطلقة، إذ لا يجوز إتخاذ أي اجراء قانوني بحق المبعوث الدبلوماسي.لكن ما يؤخذ على هذا الرأي أنه يؤدي الى صعوبات، وسلبيات كبيرة، منها صعوبة تطبيقه على أرض الواقع، إذ يصعب تحديد ما إذا كانت الأعمال التي يقوم بها المبعوث الدبلوماسي، هي أعمال رسمية، أم أعمال غير رسمية، فضلاً عن صعوبة تحديد المعيار، أو المقياس الذي يعتمد عليه في هذا التقسيم، وأيضاً صعوبة معرفة الجهة المختصة بتحديد ما إذا كان العمل رسمياً، أو عملاً خاصاً، واذا ما اعطي هذا الحق للدولة المستقبلة فتستخدم هذا الحق بالتعسف فان هذه الأعمال، أعمال رسمية صدرت عن المبعوث الدبلوماسي بصفته الرسمية اثناء القيام بعمله، فانها تخضع هذه الاعمال لاختصاصها القضائي، الأمر الذي ينعكس سلباً على الحصانة الجزائية الممنوحة للمبعوث الدبلوماسي، ويودي الى مصادرتها، أما إذا اعطي هذا الحق إلى الدولة المرسلة، فان ذلك قد يودي إلى أعتبار هذه الأعمال اعمالاً رسمية،ويتم استبعادها من نطاق الاجراءات والقضاء، وسواء اعطي هذا الحق للدولة المرسلة، أم للدولة المستقبلة،فكلتا الدولتين إذا أعطي لهم هذا الحق فقد تتعسف في استعمال هذا الحق في تكييف الأعمال التي يقوم بها، بما يتناسب مع مصالحها[٤٤].وقد اخذت بهذا الرأي اتفاقية الامتيازات، والحصانات للوكالات الاحصائية التابعة للأمم المتحدة سنة ١٩٧٤، واتفاقية مزايا وحصانات جامعة الدول العربية سنة ١٩٥٣، إذ منحت هاتان الاتفاقيتان الحصانة الجزائية لمبعوثي الدول الأعضاء فيما يتعلق بالجرائم التي يرتكبوها عند قيامهم بأعمالهم الرسمية، أما الجرائم التي يرتكبوها خارج اطار عملهم الرسمي، وبصفتهم الشخصية، فإنها تخرج من نطاق الحصانة الجزائية، وتخضع لاختصاص القضائي للدولة المستقبلة التي بإمكانها عند ذلك محاكمة المبعوث الدبلوماسي أمام محاكمتها، وهذا أكدت عليه المادة (٤٣) من أتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية لعام ١٩٦٣، والتي نصت على إن "الأعضاء والموظفون القنصليون لا يخضعون لاختصاص السلطات القضائية، أو الإدارية بالدولة الموفد إليها في ما يتعلق بالأعمال التي يقومون بها لمباشرة أعمالهم القنصلية".وقد لا يلقى هذا الرأي ترحاباً من قبل كثير من ذوي الاختصاص لكثرة ما ينطوي عليه من سلبيات، تمس الحصانة الجزائية وتبعدها عن إطارها الذي وجدت من أجله، ذلك إن معرفة إذا كان الجريمة التي يرتكبها المبعوث الدبلوماسي هل إنها قد ارتكبت خلال عمله الرسمي، أم غير الرسمي، فتكون بذلك هي ضرب من الخيال إذ أن الأعمال التي يقوم بها الدبلوماسي هي أعمال رسمية في الأحوال جميعا إذا ما أعطيت صلاحية تكييفها للدولة المرسلة، وإلا فكيف نفسر تواجد المبعوث الدبلوماسي على ارض دولة أجنبية، وإن عمله هو لصالح دولته المرسلة، أما إذا اعطيت صلاحية تكييف هذه الاعمال إلى الدولة المستقبلة فانها تعدها أعمالاً غير رسمية، وذلك لأن كلا الدولتين يمكن ان تنحاز الى مصالحها، وسيادتها، وتتعسف في تقرير ما إذا كانت الجريمة ارتكبت بسبب عمل الدبلوماسي الرسمي، أم عمله الخاص، إذ أنه بحكم عمل الدبلوماسي، يمكن عد أعماله جميعاً أعمالاً رسمية إذا نظرنا إلى سبب وجود المبعوث الدبلوماسي هو، وعائلته، وأعضاء البعثة جميعهم في الدولة المعتمد لديها، وقيامه بأعمال بلده فيها.

ثانياً: يرى أصحاب الرأي، الذي يقضي بتقييد الحصانة الجزائية الدبلوماسية، والذي نادى به بعض الفقهاء، إنه يجب التمييز بين الجرائم الجسيمة، والجرائم غير الجسيمة[٤٥]، وذلك عن طريق الأخذ بالحسبان الباعث الدافع وراء ارتكاب المبعوث الدبلوماسي للجريمة، فاذا كان الباعث على ارتكابها هو الإساءة إلى شخصية الدولة، وكيانها الداخلي، وشخصيتها الخارجية، والمساس بأمنها الوطني، تعد الجريمة جسيمة، ومن ثم يتم إخضاعها إلى اختصاصها القانوني، والقضائي، وما عداها فهي جريمة غير جسيمة تخرج من نطاق اختصاصها القضائي[٤٦].

ولعلنا نرى في هذا الرأي القائم على التمييز بين الجرائم الجسيمة، والجرائم غير الجسيمة، هو رأي بعيد جداً عن الواقع العملي، على الرغم من إن بعض الفقهاء يرى هذا التمييز بين هذين النوعين من الجرائم له أهمية كبيرة في تحديد مايدخل ضمن اختصاص الدولة القضائي ومالا يدخل بحيث يدخل ضمن اختصاص الدولة المستقبلة الجرائم الجسيمة، ومن ثم إذا كانت الجريمة غير جسيمة يمكن إخراجها من نطاق الاختصاص القضائي للدولة المعتمد لديها[٤٧] ثم كذلك إن الأخذ بهذا الرأي يمكن الجهات، أو السلطات التحقيقية الوطنية أن

تنتهك حرمة دار البعثة، ومكان سكن المبعوث، الأمر الذي قد يودي إلى إفشاء أسرار البعثة الدبلوماسية، بحجة البحث عن أركان الجريمة وعناصرها، لبيان ما إذا كانت الجريمة جسيمة أم لا، في حين إن التكييف القانوني للحصانة الجزائية، هو أن سلطة القاضي تكون محصورة في عدم استطاعته إصدار أوامر القبض، أو أوامر التفتيش للدبلوماسي، أو منزله، أو الاطلاع على مراسلاته، والأوراق الرسمية، والمستندات الخاصة بالبعثة الدبلوماسية، بتسويغ الكشف عن الأركان والأسباب وراء ارتكاب الجريمة ونرى أيضاً إن النظر إلى الباعث الدافع وراء ارتكاب الجريمة أمر صعب إذا لم يكن مستحيلاً، إذ كيف يمكن معرفة الباعث الدافع وراء ارتكاب الجريمة لاسيما وإن الباعث هو امر كامن في ذات الانسان، وإن الغريزة الإنسانية تدفع الإنسان إلى التخلص من الخطر المتمثل بالعقوبة نتيجة إرتكاب الجريمة بحيث يعد الجريمة غير جسيمة إذا مارجع إلى الباعث الداخلي للمبعوث علماً إن القانون أورد قاعدة مهمة هي إن لا يعتد بالباعث على ارتكاب الجريمة ما لم ينص القانون خلاف ذلك[٤٨].

ثالثاً: يرى أصحاب هذا الرأي إنه يجب حرمان المبعوث الدبلوماسي من الحصانة الجزائية التي يتمتع بها بالدليل لأن الدولة التي ارسلت المبعوث الدبلوماسي، قد ارسلته من أجل إنتهاك القوانين الوطنية للدولة المستقبلة، أو إنه خالفها عن قصد راغباً في خرق قوانينها الوطنية، وسيادتها بسوء نية[٤٩].وهذا الرأي لم يسلم بدوره من النقد أيضاً، وذلك لأنه يؤدي إلى قيام المسؤولية الدولية إتجاه الدولة، إذا ما تبين مشاركة الدولة، ونسب الفعل إليها، ويترتب على هذا مسؤولية أكبر من مسؤولية المبعوث الدبلوماسي، وقد ينتج عنها توتر في العلاقات الدبلوماسية بين الدولتين[٥٠]. وهذا الرأي على مايبدو يكون غير صائب، إذ أن هنالك طرق أخرى يمكن للدولة المرسلة أن تسلكها لمحاربة خرق القوانين الوطنية للدولة المستقبلة، وتكون بعيدة عن دائرة الإتهام والمسؤولية، ولا تحتاج إلا أن تكون تحت الضوء في حال كلفت المبعوث الدبلوماسي بخرق القوانين، فضلاً عن أن الجريمة قد تبدأ وتنتهي في وقت محدد، ومعين، وقد لا تنتج أثاراً يمكن للدولة المرسلة الإستفادة منها في زعزعة أمن، وسلامة مواطني البلد، أو محاولة الإطاحة بالنظام القانوني للدولة.وهنا لم يحدد أيضاً المعيار الحقيقي، والأساسي الذي يمكن الأستناد عليه في معرفة ما إذا كانت الجريمة المرتكبة من قبل المبعوث الدبلوماسي قد تمت بموافقة ودعم الدولة المرسلة، وتنفيذ شخص المبعوث الدبلوماسي، لذا فإن هذا الرأي بعيد عن واقع التمثيل الدبلوماسي بكافة حيثياته.

رابعاً: يذهب أصحاب هذا الرأي إلى التمييز بين الجرائم الخطرة، والجرائم غير الخطرة، عن طريق النظر إلى الجريمة ذاتها، حيث منح هذا الرأي الحصانة الجزائية للجرائم غير الخطرة[٥١].ومما تجدر الإشارة إليه أن هذا الرأي بعيد عن الواقع، إذ ان من سلبياته أنه لا يوجد حد فاصل بين أعتبار هذه الجريمة خطرة، أو غير خطرة، فضلاً عن إن مقدار الخطورة يختلف من دولة إلى أخرى، فقد تكون الأفعال المخلة بالاخلاق والأداب العامة جريمة خطرة في بعض الدول، ولكنها لا تعد جريمة خطرة في دول أخرى، وأيضاً إن قوانين العقوبات تختلف من دولة إلى أخرى، وقد ترتب دولة ما جزاءً على جريمة تعدها خطرة، في حين إن الجريمة نفسها في دولة أخرى قد يعاقب عليها بعقوبة أقل. ولهذا التقسيم أثر سلبي آخر، إذ إنهُ ينتهك حرمة السفارة المشمولة بالحماية من أي اعتداء، ويهدد بكشف اسرارها، واوراقها الرسمية، ومستنداتها أمام سلطات التحقيق الوطنية، بحجة البحث عن أركان الجريمة في محاولة لتكييفها كجرائم خطرة، أو غير خطرة، الأمر الذي يهدد أمن الدولة المرسلة يلاحظ من عرض الآراء السابقة، التي حاولت تقييد الحصانة الجزائية للمبعوث الدبلوماسي، والحد من اطلاقها إنها لم تأت بقواعد عملية، وواقعية يمكن عن طريقها وضع حد للحصانة الجزائية المطلقة وفي النهاية إن الرأي السائد، والمعمول به والذي يطبق فعلاً في القانون والفقه الدوليين يذهب إلى أن الحصانة الجزائية للمبعوث الدبلوماسي هي حصانة مطلقة على الرغم من الجهودالكثيرة التي قام بها بعض الفقهاء من اجل تقييد الحصانة الجزائية للمبعوث الدبلوماسي.

المطلب الثاني: الحصانة الجزائية المطلقة

لا يخضع المبعوث الدبلوماسي للقانون الجزائي، والاختصاص القضائي في الدولة المعتمد لديها أي أنهُ لايخضع لولاية المحاكم في تلك الدولة[٥٢]، وبالتالي إن الحصانة التي تمنح للمبعوث الدبلوماسي في الأمور الجزائية هي حصانة مطلقة، بالنسبة لجميع الافعال التي يقوم بها، سواء أكانت هذه الافعال ناتجة عن العمل المكلف به بصورة رسمية، أم كانت ناتجة عن أعماله الخاصة، وسواء أكانت جرائم جسيمة، أم جرائم غير جسيمة، كلف بها المبعوث الدبلوماسي من قبل دولتهُ، أم لا[٥٣]ويرى أصحاب هذا الرأي إن تمتع المبعوث الدبلوماسي بالحصانة الجزائية المطلقة، والتي تعد من أهم أنواع الحصانات، تمكنه من أداء عمله الموكل إليه بكل حرية بعيداً عن القيود على أعتبار إن المبعوث الدبلوماسي هو الواجهة السياسية لدولته، والممثل لنشاطها الخارجي، ولذلك يجب أن يمارس الوظيفة بكل حرية بعيداً عن الضغوط، كذلك إن منح هذه الحصانة يؤدي إلى عدم إفشاء اسرار دولته، وعدم كشف اوراقها الرسمية، وجعلها عرضة للخطر بدواعي

البحث عن ادلة الجريمة وأركانها، وهي اصلاً محاولة للتدخل في شؤونها، مهما كان نوع الجريمة، جناية، جنحة، مخالفة[٥٤]، وسنبين بعض آراء الفقهاء المؤيدين لمنح الحصانة الجزائية المطلقة المبعوث الدبلوماسي وكما يلي:يرى الفقيه (فاكلي) ان المبعوث الدبلوماسي أي ان كانت مرتبته فهو معفو من قضاء الدولة المعتمد لديها[٥٥] ويشير الفقيه (ميشيل هاردي) إلى الأمر نفسه حينما وصف المبعوث الدبلوماسي في القانون الجنائي الفرنسي بقوله، المبعوث الدبلوماسي معفو من الخضوع إلى القانون الجنائي الفرنسي أياً كانت صورة جريمته[٥٦]أما الفقيه (دي مارتين) فأنه يرى، بانه إذا ما خرق المبعوث الدبلوماسي القانون، فلا يحق للدولة أن تحذو حذوه وتحاسبهُ[٥٧]وقد أشارت التشريعات الدولية، والتشريعات الوطنية، بشكل واضح إلى منح المبعوث الدبلوماسي الحصانة الجزائية المطلقة، لذا سنشير إليها على النحو التالي:

أولاً: التشريعات الدولية

١. نصت المادة (١٣) من مشروع اللائحة الخاصة بالامتيازات، والحصانات الدبلوماسية التي أقرها القانون الدولي في كيمبردج عام ١٨٩٥، على ما يلي: "بالنسبة للجنايات التي يرتكبها أعضاء البعثة الدبلوماسية، فإنها تضل خاضعة للقانون الجنائي لدولتهم كما لو كانوا قد ارتكبوها في دولتهم".وأيضاً المادة (١٩) من اتفاقية الموظفين الدبلوماسين التي أقرها إتحاد البنما الأمريكي، حيث تبنى في مؤتمره السادس الذي عقد في (هافانا) عام ١٩٢٨، الحصانة الجزائية إذ جاء فيه "يعفى الموظف الدبلوماسي أعفاءً كاملاً، من القضاء المدني، والقضاء الجزائي، في الدولة التي يعتمد لديها، كما لا يجوز مقاضاته، أو محاكمته إلا من قبل محاكم دولته نفسها"[٥٨].

٢. أشارة المادة (١٦) من اللائحة الخاصة بالحصانات، والامتيازات الدبلوماسية التي أقرت في (كيمبريدج) عام ١٨٩٥، والتي نصت على أنهُ "تستمر الحصانة القضائية حتى في المخالفات الخطرة ضد النظام، والسلامة العامة للدولة، أو أرتكب جرائم الاعتداء على أمن الدولة، من دون المساس بحق الحكومة اللاأقليمية، في اتخاذ الإجراءات الاحتياطية التي تقتضيها الظروف"[٥٩].

٣. أشارة المادة (٣١ الفقرة أ) من اتفاقية (فيينا) للعلاقات الدبلوماسية عام ١٩٦١، والتي جاء فيها (يتمتع الممثل الدبلوماسي بالحصانة القضائية الجنائية في الدولة المعتمد لديها، وكذلك المادة (٢٩) من نفس الاتفاقية التي أكدت على إنهُ "لا يجوز إخضاع الممثل الدبلوماسي لأي صورة من صور القبض، أو الاعتقال".

ثانياً: التشريعات الوطنية

في العراق نصت المادة الأولى من قانون امتيازات الممثلين الدبلوماسين رقم (٤) لعام ١٩٣٥، على ما يلي "إن الممثلين الدبلوماسيين للدول الأجنبية والأشخاص الذين يعدون من حاشيتهم، وفق التعامل الدولي مصونون من سلطة المحاكم المدنية في الأمور المدنية، والتجارية، والجزائية، وتصان أشخاصهم، وأموالهم، وفق التعامل الدولي، من القبض، أو التوقيف، أو الحجز، من قبل المحاكم، أو السلطات الأخرى"[٦٠]. وكذلك نصت المادة (١١) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩، على أنهُ "لا يسري هذا القانون على الجرائم التي تقع في العراق، من الأشخاص المتمتعين بحصانة مقررة، بمقتضى الاتفاقيات الدولية، أو القانون الدولي، أو الداخلي". أما في لبنان فقد نصت المادة (٢٢) من قانون العقوبات اللبناني، الصادر بموجب المرسوم الاشتراعي رقم (٣٤٠) لعام ١٩٤٣، النافذ على ما يلي "لا تطبق الشريعة اللبنانية في الأراضي اللبنانية على الجرائم التي يرتكبها موظفو السلك الخارجي، والقنصل الأجانب، ما تمتعوا بالحصانة التي يخولهم أياها القانون الدولي العام وبناءً على ما تقدم، فأنه لا يجوز للدولة المستقبلة أن تقوم باعتقال المبعوث الدبلوماسي، أو معاقبته بموجب قوانينها الوطنية، تحت أي ظرف من الظروف، ولكن هذا لا يعني أن يقوم المبعوث الدبلوماسي بما يشاء، بل يمكن أن يتخذ بعض الاجراءات التي تحد من الأذى، أو أنهاء الخطر الذي يمكن أن تتعرض له الدولة، مثل وضع المبعوث الدبلوماسي تحت الحراسة، أو يمكن أن تمنع أتصاله بالغير، أو أن تمنع خروجه من مقر البعثة الدبلوماسية، حتى تتم مغادرة أقليمها، أو أن تطوق مقر البعثة، أو أصدار أوامر إلى المبعوث المخل بقوانين الدولة بمغادرة البلاد الى غير ماهنالك من اجراءات يمكن للدولة المستقبلة بواسطتها دفع خطر المبعوث الدبلوماسي، كأن تستدعي وزارة خارجية الدولة المستقبلة المبعوث الدبلوماسي المخالف، وأعلامه بعدم تكرار هذا الفعل، اذا كانت المخالفة التي أرتكبها من المخالفات غير الجسيمة، كما حدث مثلاً عندما أرتكب المبعوث الدبلوماسي في السفارة الهنغاريا مخالفة في بغداد، فأستدعت وزارة الخارجية العراقية الشخص الثاني في السفارة الهنغاريا حيث جاء في مذكرتها (٦٤١٢/٥٥/٨١/١١) في ١٩٧٨/٧/٤، ما يلي: قامت الوزارة بأستدعاء السكرتير الثاني في السفارة الهنغاريا في بغداد إلى دائرة المراسيم، وأعلمته بمخالفة الدبلوماسي فأبدى أعتذاره الشديد، وأكد أنه سيعرض الأمر على السفير لأتخاذ ما يلزم بحق الدبلوماسي المخالف[٦١]، ومما تجدر الإشارة إليه هو أن الحصانة الجزائية للمبعوث الدبلوماسي تُعد من النظام العام ولا يجوز مخالفتها لأي سبب من الأسباب، كما لا يمكن للمبعوث الدبلوماسي التنازل عنها من دون موافقة دولته، لأن هذا

الحق مخصص للدولة وليس حق شخصي للدبلوماسي، وأن محاكمته أمام قضاء الدولة المعتمد لديها تُعد مساساً بأستقلال دولته، وإخلالاً بالقانون الدولة[٦٢].وفي ما يلي بعض التطبيقات على الحصانة الجزائية وهي:

١. **قضية السفيرين السويدي والفرنسي:**تأمر السفير السويدي في لندن عام ١٧١٧ (كيلنبرغ) ضد الملك (جورج الأول) فقامت الحكومة البريطانية بطرده، وكذلك في قضية السفير الفرنسي في لندن عام ١٦٥٤ (دي با) الذي تأمر ضد (كروموبل) فأيضاً أكتفت بطرده[٦٣].

٢. **قضية السفير الأمريكي:**الذي تآمر على نظام الحكم، فما كان من الحكومة الأندنوسيا إلا أن قامت بطرده من أراضيها، وحدثت هذه الحادثة في عام ١٩٥٨[٦٤]لذا فإن الاتجاه السائد في الفقه الدولي، والقوانين الجزائية الوطنية، هو إطلاق الحصانة الجزائية التي يتمتع بها المبعوث الدبلوماسي، لاعتبارات مهمة، منها: قيام المبعوث الدبلوماسي بأعماله بكل حرية، وبعيداً عن الضغوط التي يمكن أن تقوم بها الدولة المعتمد لديها، وأيضاً إن الحصانة تضمن استقلالية المبعوث الدبلوماسي، وتجعله خارج أطار الأساليب التي يمكن أن تعرقل عمله الذي جاء من أجله.في حين ذهب بعض من فقهاء القانون الدولي إلى تقيد الحصانة الجزائية الممنوحة للمبعوث الدبلوماسي، ويقولون إن أعطاء الإعفاء المطلق للمبعوث الدبلوماسي في الأمور الجزائية، هو جلب للضرر، ويؤدي إلى تشجيع بعضهم على القيام بأعمال يتجاوزون بها حدود القانون، وهذا ما سارت عليه بعض القوانين الجزائية الوطنية في كثير من الحالات السابقة، منها قيام سكرتير الملحق العسكري الألماني في الولايات المتحدة الأمريكية، بعدد من الجرائم في عام ١٩١٦ وقد ثبتت أدانته[٦٥]ويقول الفقيه (أوبنهايم) إذا أرتكب المبعوث الدبلوماسي بعض التصرفات التي يمكن أن تؤدي إلى الأضرار بالنظام العام الداخلي للدولة المعتمد لديها، جاز القبض عليه، والتحفظ عليه لحين ترحيله[٦٦].بناءً على ماتقدم يتبين أن هنالك آراء لفقهاء، تدعو إلى تقييد الحصانة الجزائية الممنوحة للمبعوث الدبلوماسي، فيما يتعلق ببعض الجرائم التي تتعلق بالسيادة الوطنية للدولة المستقبلة.وعلى الرغم من وجود إيجابيات كثيرة للحصانة الجزائية التي تمنح للمبعوث الدبلوماسي، والتطبيقات كثيرة موجودة على أرض الواقع، إلا إننا نرى ضرورة تقييد هذه الحصانة، إذ لا يمنع المبعوث الدبلوماسي من القيام بعمله بكل حرية واستقلالية، ولكن في الوقت نفسه يحد من قيامه بارتكاب الجرائم التي تخل بالنظام العام للدولة المستقبلة، وذلك عن طريق وضع حدود، من قبل الدول جميعها، لذا نرى أنه بالإمكان إخراج بعض الجرائم الخطرة، والتي لها تأثير كبير على مصالح الدولة المستقبلة، من نطاق الحصانة الجزائية، منها، جرائم التجسس والوقوف إلى جانب الدول المعادية للدولة المعتمد لديها، وجرائم القتل العمد، وجرائم الإبادة الجماعية، وجرائم الإرهاب والمخدرات، الجرائم التي تستهدف الجانب الاقتصادي للدولة المعتمد لديها.

الخاتمة

توصلنا من خلال هذا البحث إلى مجموعة من النتائج، والمقترحات التي نجملها بما ياتي:

أولاً: النتائج:

١-إن الاختصاص الإقليمي، والشخصي، من المبادئ الأساسية في تطبيق القانون الجزائي، لإنها أحد مظاهر سيادة الدولة، ولكن لاعتبارات تتعلق بطبيعة العلاقات الدولية ظهرت قيود، على هذين المبدأين منها عدم خضوع المبعوث الدبلوماسي للاختصاص القضائي للدولة المستقبلة.

٢-أتضح ان الحصانة الجزائية، ليست إعفاء من القوانين الجزائية، أو إعفاء من العقوبة، وأنما هي استثناء من قواعد الاختصاص للدولة المعتمد لديها.

٣-يمنح المبعوث الدبلوماسي بحصانة جزائية مطلقة، سواء تعلقت بعمله الرسمي، أو بعمله الخاص، حتى فيما يتعلق بالإجراءات اللازمة للكشف عن الجريمة، وعن أركانها.

٤-ظهر اتجاه نادى به مجموعة من الفقهاء، والكتاب وبعض المتخصصين في القانون الدولي، يدعو إلى تقييد الحصانة الجزائية للمبعوث الدبلوماسي، واخراج مجموعة من الجرائم من نطاق الحصانة الجزائية، وإخضاعها للاختصاص القضائي للدولة المستقبلة.

٥-اختلفت الدول في تطبيق المبدأ المطلق للحصانة الجزائية، فبعضها تشددت في ضرورة أن يلتزم المبعوث الدبلوماسي بالقوانين التي تشرعها، وعدم الإخلال بها، وإلا تعرض للمساءلة القانونية، الأمر الذي أدى بها إلى مخالفة أحكام اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام ١٩٦١، عندما قررت بعدم استنفاد الطرق الدبلوماسية كافة.

المقترحات

١- إرساء قواعد منهجية للعمل الدبلوماسي تبين آلية منح الحصانات، والامتيازات الدبلوماسية عن طريق المنظمات الدولية، ومنها الأمم المتحدة، توقع عليها الدول جميعها، ووضع جزاءات صارمة على من يخالفها.

٢- ضرورة إيجاد نظام موحد، لإثبات صفة أعضاء البعثة الدبلوماسية، بدلاً من نظام القائمة الدبلوماسية الذي يختلف العمل به من دولة على دولة أخرى، وكذلك العمل على تحديد الأعمال التي يقوم بها المبعوث الدبلوماسي، والتي تخرج عن نطاق اختصاص الدولة المستقبلة القضائي.

٣- تفعيل الرأي الدولي الذي يدعو إلى التقييد في نطاق الحصانة الجزائية الممنوحة للمبعوث الدبلوماسي، ووضعه ضمن قواعد قانونية متفق عليها من قبل الدول، خاصة في ما يتعلق بالجرائم الخطرة، ويكون ذلك عن طريق إيجاد قواعد تلزم المبعوث الدبلوماسي، والدولة الباعثة باحترام قوانين الدولة المستقبلة، وتكون هذه القواعد بشكل نصوص لاتفاقية ثنائية بين البلدين.

٤- إن الأخذ بالحصانة الجزائية على إطلاقها، قد يؤدي إلى الإضرار بحقوق الآخرين، وبحق الدولة ايضاً، ومن أهم هذه الحقوق، الدفاع الشرعي، إذ أن تمتع المبعوث الدبلوماسي بالحصانة الجزائية يجب ان لا يعني السماح له بالإضرار بحقوق الدولة المعتمد لديها، أو بحقوق الأفراد، وفي هذا الصدد نوصي باعتماد أحد آمرين: الأول هو: إيجاد الاليات الكفيلة بممارسة الدول الاعضاء، لحقها في فرض ولايتها القضائية على رعاياها الذين يرتكبون جرائم خطيرة، أو نقل هذه الولاية إلى السلطات الدولة التي ينتمي اليها هؤلاء الموظفو، والآمر الثاني هو: تقييد، أو اهمال الحصانة الجزائية للمبعوث الدبلوماسي عند تعارضها مع حق الدفاع الشرعي، من خلال قواعد قانونية معتبرة، ومقرة من قبل المجتمع الدولي.

٥- من أجل مواجهه التجاوزات والخروقات التي قد يقوم بها المبعوث الدبلوماسي، نقترح التمييز بين الجرائم المرتكبة عن قصد، والمرتكبة عن غير قصد، لأنه ليس من المنطق أن نسوي بين المبعوث الدبلوماسي الذي يطلق النار في مكان عام على أحد مواطني الدولة المضيفة، وبين الدبلوماسي الذي يقوم بدهس شخص، بصورة غير عمدية، فالعدالة تقتضي أتخاذ اجراءات صارمة في هذا الشأن تتمثل برفع الحصانة عنه فوراً، بالنسبة للحالة الأولى، لإن جسامة العمل الذي ارتكبه تفوق كثيراً في نتائجها الأهمية المترتبة على منح الحصانة، وإن أعلانه شخصاً غير مرغوب فيه، لا يشكل حلاً جذرياً، أما إذا كان الفعل المرتكب غير عمدي، فيمكن في هذه الحالة أتخاذ إجراءات أقل صرامة كأن يُعد شخصاً غير مرغوب فيه، أو أن يطرد من البلاد.

وفي الختام آخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين الرحمن الرحيم، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين حبيب الله العالمين أبي الزهراء محمد (صلى الله عليه وآله) وعلى آله الطيبين الطاهرين المعصومين وأصحابه الغر الميامين.

قائمة المصادر والمراجع:

* د أحمد مجدي، جرائم جلسات المحاكم، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، السنة الحادية عشر، العدد الأول، ١٩٦٩.

* د عبد الأمير العكيلي، اصول المحاكمات الجزائية، مطبعة المعارف، بغداد، ١٩٧٥.

* المحامي وسيم حسام الدين الأحمد، الحصانات القانونية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠١٠.

* د بارش سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري، مطبعة عمار، الجزائر، ١٩٩٢.

* د أحمد عبد الظاهر، الحصانة الجزائية لأعضاء البعثة الدبلوماسية، مقال منشور على الموقع الألكتروني: WWW.Kenanoline.com

* د احمد موافي، من الفقه الجنائي المقارن، المجلس الأعلى للشوؤن الأسلامية، القاهرة، ١٩٦٥.

* د خليل حسين، التنظيم الدبلوماسي، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠١٢.

* د رمسيس بهنام، النظرية العامة للقانون الجنائي، الطبعة الثالثة، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٧٩.

* د سلطان عبد القادر الشاوي، المبادئ العامة في قانون العقوبات، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر، عمان، ٢٠١١.

* د سهيل حسين الفتلاوي، الحصانة القضائية للمبعوث الدبلوماسي، أطروحة دكتوراه، كلية القانون والسياسة، جامعة بغداد، ١٩٧٩.

* د سيد إبراهيم الدسوقي، العلاقات الدبلوماسية المعاصرة بين النظرية والتطبيق، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٧.

* د عبد الفتاح شبانة، الدبلوماسية القواعد القانونية الممارسة العملية، المشكلات الفعلية، الطبعة الأولى، مكتبة مدبولي، القاهرة، ٢٠٠٢.

* د عطا محمد صالح زهرة، أصول العمل الدبلوماسي والقنصلي، الطبعة الأولى، منشورات جامعة قار يومس، مركز البحوث الاقتصادية، ١٩٩٢.

* د غازي حسن صباريني، الدبلوماسية المعاصرة دراسة قانونية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، ٢٠١١.

* د غالب الداودي، شرح قانون العقوبات العراقي، القسم العام، الطبعة الأولى، دار البصرة للطباعة، البصرة، ١٩٦٨.

* د فؤاد الشباط، الدبلوماسية، مطبعة الداوودي، دمشق، ١٩٨٣.

* د كمال انور محمد، تطبيق قانون العقوبات من حيث المكان، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٦٥.

* د مأمون محمد سلامة، الإجراءات الجنائية في التشريع الليبي، منشورات كلية الحقوق، الجامعة الليبية، ليبيا، ١٩٧١.

* د محمد اسماعيل ابراهيم المعموري، المساهمة الجنائية، بحث منشور على الموقع الإلكتروني:

www.uobabylon.edu.iq

* د محمد حافظ، الوجيز في القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، بلا سنة طبع.

* د محمد محي الدين عوض، القانون الجزائي، المطبعة العالمية، القاهرة، ١٩٦٣.

* د محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم العام، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، مصر، القاهرة، ١٩٦٢.

* د ممدوح عبد الكريم حافظ، القانون الدولي الخاص، الطبعة الأولى، دار الحرية، بغداد، ١٩٧٣.

* د ناصر عثمان محمد عثمان، الدفع بالحصانة القضائية في مجال التحكيم، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٩.

* د هادي رشيد، الوضع القانوني للأجانب في العراق، طبع وزارة الداخلية، العراق، ١٩٦١.

* د هاني الرضا، الدبلوماسية (تاريخها– قوانينها– أصولها)، الطبعة الأولى، دار المنهل اللبناني، بيروت، ١٩٩٧.

* د هشام علي صادق، تنازع القوانين، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، ١٩٧٤.

* سهيل حسين الفتلاوي، الحصانة الدبلوماسية للمبعوث الدبلوماسي في القانون العراقي، مطبعة جامعة بغداد، العراق، ١٩٨٠.

* شادية رحاب، الحصانة القضائية الجزائية للمبعوث الدبلوماسي، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج الأخضر، الجزائر، ٢٠٠٦.

* عبود السراج، شرح قانون العقوبات، القسم العام، بحث منشور على الموقع الألكتروني:

www.yuniv.net

* فاضل زكي محمد، مرجع، الدبلوماسية في عالم متغير، دار الحكمة للطباعة، بغداد، ١٩٩٢.

* محسن ناجي، الأحكام العامة في قانون العقوبات، الطبعة الأولى، مطبعة العاني، بغداد، ١٩٧٤.

*محمد يحي الجنيد، مبدأ إقليمية قانون العقوبات، بحث منشور على الموقع الإلكتروني:

www.ar-ar faceboo.com

*د عباس الحسني، الفقه الجنائي في قرارات محكمة التمييز، المجلد الأول، مطبعة الرشاد، بغداد، ١٩٦٨.

*د عبد السلام التونجى، موانع المسوؤلية الجنائية، معهد البحوث والدراسات العربية، مصر، ١٩٧١.

*د علي حسين الخلف، شرح قانون العقوبات، النظرية العامة، مطبعة الزهراء، بغداد، ١٩٦٨، ص١٢٥.

*د محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم العام، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٦٢.

*د مصطفى كامل، شرح قانون العقوبات العراقي، الطبعة الأولى، مطبعة المعارف، بغداد، ١٩٤٩.

*لقاء مهدي سلمان، الحصانة الجزائية للمبعوث الدبلوماسي، رسالة ماجستير، الجامعة الإسلامية، لبنان، بيروت، ٢٠١٥.

هوامش

[1] د مصطفى كامل، شرح قانون العقوبات العراقي، الطبعة الأولى، مطبعة المعارف، بغداد، ١٩٤٩، ص٩٥.

[2] د علي حسين الخلف، شرح قانون العقوبات، النظرية العامة، مطبعة الزهراء، بغداد، ١٩٦٨، ص١٢٥.

[3] محمد يحي الجنيد، مبدأ إقليمية قانون العقوبات، بحث منشور على الموقع الإلكتروني:

www.ar-ar faceboo.com

[٤]د محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم العام، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٦٢، ص٣١.

[٥]لقاء مهدي سلمان، الحصانة الجزائية للمبعوث الدبلوماسي، رسالة ماجستير، الجامعة الأسلامية، لبنان، بيروت، ٢٠١٥، ص ٤٦.

[٦]الأستاذ عبد الأمير العكيلي، اصول المحاكمات الجزائية، مطبعة المعارف، بغداد، ١٩٧٥، ص٢٥.

[٧]لقاء مهدي سلمان، مرجع سابق ص ٤٧.

[٨]نصت عليه المادة (٦) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩.

[٩]د محمد محي الدين عوض، القانون الجزائي، المطبعة العالمية، القاهرة، ١٩٦٣، ص٤١.

[١٠]محسن ناجي، الأحكام العامة في قانون العقوبات، الطبعة الأولى، مطبعة العاني، بغداد، ١٩٧٤، ص٦٧.

[١١]د محمد اسماعيل ابراهيم المعموري، المساهمة الجنائية، بحث منشور على الموقع الإلكتروني:

www.uobabylon.edu.iq

[١٢] د عباس الحسني، الفقه الجنائي في قرارات محكمة التمييز، المجلد الأول، مطبعة الرشاد، بغداد، ١٩٦٨، ص ٢٥٥.

[١٣]وهو مانصت عليه المواد (٤٢_٤٦) من قانون العقوبات العراقي لسنة ١٩٦٩المعدل، وكذلك المادة (٢٢٩) من قانون العقوبات اللبناني لسنة ١٩٤٣ النافذ.

[١٤]د محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم العام، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، مصر، القاهرة، ١٩٦٢، ص١٤٣.

[١٥]لقاء مهدي سلمان، مرجع سابق ص ٤٩.

[١٦]د أحمد عبد الظاهر، الحصانة الجزائية لأعضاء البعثة الدبلوماسية، مقال منشور على الموقع الألكتروني: WWW.Kenanoline.com

[١٧]د حسين علي الخلف،مرجع سابق ، ص١٨٩.

[١٨]د سلطان عبد القادر الشاوي، المبادئ العامة في قانون العقوبات، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر، عمان، ٢٠١١، ص١٠٣.

[١٩]د غالب الداودي، شرح قانون العقوبات العراقي، القسم العام، الطبعة الأولى، دار البصرة للطباعة، البصرة، ١٩٦٨، ص١٣٧.

[٢٠]لقاء مهدي سلمان، مرجع سابق ص ٥٣.

[٢١]عبود السراج، شرح قانون العقوبات، القسم العام، بحث منشور على الموقع الألكتروني:

www.yuniv.net

[٢٢]د عبد السلام التونجى، موانع المسوؤلية الجنائية، معهد البحوث والدراسات العربية، مصر، ١٩٧١، ص٥٤.

[٢٣]د كمال انور محمد، تطبيق قانون العقوبات من حيث المكان، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٦٥، ص٨٩.

[٢٤]مثال ذلك المادة (٣١١) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩.

[٢٥]د احمد موافي، من الفقه الجنائي المقارن، المجلس الأعلى للشوؤن الأسلامية، القاهرة، ١٩٦٥، ص٢٠٦.

[٢٦]بارش سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري، مطبعة عمار، الجزائر، ١٩٩٢، ص٧١.

[٢٧]د رمسيس بهنام، النظرية العامة للقانون الجنائي، الطبعة الثالثة، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٧٩، ص٢٣٨.

[٢٨]د سهيل حسين الفتلاوي، الحصانة القضائية للمبعوث الدبلوماسي، أطروحة دكتوراه، كلية القانون والسياسة، جامعة بغداد، ١٩٧٩، ص١٩١.

[٢٩]د شكري الدقاق، تعدد القواعد وتعدد الجرائم في ضوء الفقه والقضاء، دار الجامعات المصرية، مصر، بلا سنة طبع، ص٢٦.

[٣٠]د سهيل حسين الفتلاوي، الحصانة القضائية للمبعوث الدبلوماسي، مرجع سابق، ص١٩٥.

[٣١]د سهيل حسين الفتلاوي، الحصانة القضائية للمبعوث الدبلوماسي، مرجع سابق، ص٢٩٦.

[٣٢]سهيل حسين الفتلاوي، الحصانة الدبلوماسية للمبعوث الدبلوماسي في القانون العراقي، مطبعة جامعة بغداد، العراق، ١٩٨٠، ص٣٠٣.

[٣٣]د محمود نجيب حسني، مرجع سابق، ص١٢٧.

[٣٤]د مأمون محمد سلامة، الإجراءات الجنائية في التشريع الليبي، منشورات كلية الحقوق، الجامعة الليبية، ليبيا، ١٩٧١، ص٢٠١.

[٣٥]أحمد مجدي، جرائم جلسات المحاكم، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، السنة الحادية عشر، العدد الأول، ١٩٦٩، ص٣٤.

[٣٦]د عبد الفتاح شبانة، الدبلوماسية القواعد القانونية الممارسة العملية، المشكلات الفعلية، الطبعة الأولى، مكتبة مدبولي، القاهرة، ٢٠٠٢ ص١١٧.

[٣٧]د هشام علي صادق، تنازع القوانين، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، ١٩٧٤، ص١٠١.

[٣٨]د ممدوح عبد الكريم حافظ، القانون الدولي الخاص، الطبعة الأولى، دار الحرية، بغداد، ١٩٧٣، ص٣٦٣.

[٣٩]سهيل حسين الفتلاوي، الحصانة القضائية للمبعوث الدبلوماسي، مرجع سابق، ص٣٠٠.

[٤٠]لقاء مهدي سلمان، مرجع سابق، ص ٦٠.

[٤١]لقاء مهدي سلمان، مرجع سابق، ص ٦٢.

[٤٢]لقاء مهدي سلمان، مرجع سابق، ص ٦٤.

[٤٣]د ناصر عثمان محمد عثمان، الدفع بالحصانة القضائية في مجال التحكيم، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٩، ص٢٩.

[٤٤]ابراهيم الكراف، الحصانة الدبلوماسية والعامل الدولي، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة دمشق، دمشق، ١٩٩٤ ص١٣٢.

[٤٥]لقاء مهدي سلمان، مرجع سابق، ص ٦٦.

[٤٦]د هاني الرضا، الدبلوماسية (تاريخها– قوانينها– أصولها)، الطبعة الأولى، دار المنهل اللبناني، بيروت، ١٩٩٧، ص١٣٧.

[٤٧]شادية رحاب، الحصانة القضائية الجزائية للمبعوث الدبلوماسي، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج الأخضر، الجزائر، ٢٠٠٦، ص١٠٧.

[٤٨]د علي صادق أبو هيف، مرجع سابق، ص١٨٦.

[٤٩]شادية رحاب، مرجع سابق، ص١٠٣.

[٥٠]د سهيل حسين الفتلاوي، الحصانة القضائية للمبعوث الدبلوماسي، مرجع سابق، ص٣١٢.

[٥١]د سهيل حسين الفتلاوي، المرجع نفسه، ص٣١٣.

[٥٢]د محمد حافظ، الوجيز في القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، بلا سنة طبع، ص٣٩٥.

[٥٣]لقاء مهدي سلمان، مرجع سابق، ص ٦٩.

[٥٤]د فؤاد الشباط، الدبلوماسية، مطبعة الداوودي، دمشق، ١٩٨٣، ص٢٢٤.

[٥٥]لقاء مهدي سلمان، مرجع سابق، ص ٧٠.

[٥٦]د خليل حسين، التنظيم الدبلوماسي، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠١٢، ص٣٤٧.

[٥٧]ابراهيم الكراف، مرجع سابق، ص١٣٤.

[٥٨]المحامي وسيم حسام الدين الأحمد، الحصانات القانونية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠١٠، ص٥٧.

[٥٩]د سيد إبراهيم الدسوقي، العلاقات الدبلوماسية المعاصرة بين النظرية والتطبيق، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٧، ص١١٦.

[٦٠]د هادي رشيد، الوضع القانوني للأجانب في العراق، طبع وزارة الداخلية، العراق، ١٩٦١، ص١٢٧.

[٦١]سهيل حسين الفتلاوي، الحصانة القضائية للمبعوث الدبلوماسي، مرجع سابق، ص٣٢٧.

[٦٢]لقاء مهدي سلمان، مرجع سابق، ص ٧٣.

[٦٣]د هاني الرضا، مرجع سابق، ص ١٣٩.

[٦٤]د عطا محمد صالح زهرة، أصول العمل الدبلوماسي والقنصلي، الطبعة الأولى، منشورات جامعة قار يومس، مركز البحوث الاقتصادية، ١٩٩٢، ص٦٨.

[٦٥]فاضل زكي محمد، مرجع، الدبلوماسية في عالم متغير، دار الحكمة للطباعة، بغداد، ١٩٩٢، ص٣٨١.

[٦٦]د غازي حسن صباريني، الدبلوماسية المعاصرة دراسة قانونية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، ٢٠١١، ص١٥٧.